باب اليمين في العتق من شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت٦١٠هـ تقريباً) دراسة وتحقيق

أ. منى بنت محسن بن سالم لحمدي*

سلم البحث في ١٤٤٥/٣/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٥/٤هـ

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، أما بعد، فإن كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، هو أحد كتب ظاهر الرواية، التي تعد أهم مصادر المذهب الحنفي، وقد لقي عنايةً واهتماما من الفقهاء؛ بين مرتب وشارح وناظم، وممن شرح هذا السفر المبارك ظهير الدين التمرتاشي، وهذا البحث جزء من شرحه للجامع الصغير وهو في باب اليمين في العتق وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة متبوعة بالمصادر والمراجع، أما القسم الأول، فاشتمل على تعريف بالمصنف وكتابه، والشارح وكتابه، وأما القسم الثاني فاشتمل على تحقيق باب اليمين في العتق واحتوى جملة من المسائل، وخلصت إلى أن شروح الجامع الصغير رغم كثرتها؛ إلا أنه لم يصل إلينا ولم يحقق منها إلا القليل؛ لذلك أوصي طلبة العلم والمهتمين بالتحقيق بذل الجهد في إخراج تلك المخطوطات للنور، والاعتناء بها للمحافظة على العلوم الشرعية التي أفنى العلماء جلَّ أعمارهم فيها، وبذلوا قصارى جهودهم لتدوينها؛ وليعم نفعها أجيالاً قادمة.

Abstract:

On Chapter (Oaths on Emancipation) from the Manuscript of ' Sharh Al-Jamea' Al-Saghir' by: Thaheereddin Al-Tamrtashi, (died about ٦١٠H.) A Study and Verification Endeavour of

Written by: Muna Mohsin Salim Lahamdi

The Book of (Al-Jamea' Al-Saghir) by: Muhammad bin Al-Hasan Al-Shibani, is one of the books on apparent narration, which are considered the most important source of Hanafi school. It received great attention and interest by Muslim jurists as arrangers, commentators and organizers. Among the scholars who wrote a commentary on this great book was (Thaheereddin Al-Tamrtashi, and this research is part of his commentary on (Al-Jamea' Al-Saghir). It is on Chapter (Oaths on Emancipation). The research consists of an introduction, two sections, and a conclusion followed by sources and references. **Section One** includes a definition of the author and his book and the commentator and his book. As for **Section Two**, it includes a verification process of Chapter (Oaths on Emancipation), which

* باحثة دكتوراه، بتخصص: الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

comprises a number of issues. I reached a conclusion that the commentaries of (Al-Jamea' Al-Saghir), though they are many, they have not reached us and only a few of them have been verified. Therefore, I advise seekers of knowledge and those interested in the verification process to exert efforts to bring these manuscripts to light, and to take care of them in order to preserve the religious legal sciences on which scholars spent most of their lives and exerted their utmost efforts to write them down that their benefit may spread generations to come.

المقدمة:

الحمد لله الكريم الجواد، الذي جَلَّتْ نعمه عن الإحصاء بالأعداد، الهادي إلى سبيل الرشاد، المَانِّ بِالتَّفَقُّهِ في الدين على من لطف به من العباد، أحمده أبلغ الحمد، وأكمله، وأزكاه، وأشمله. والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد إمام كل إمام وعلى آله، وأصحابه الأئمة الأعلام، وعلى أتباعه المقتدين به في سائر الأحكام، صلاة وسلاماً دائمين ما دامت الأيام، والأعوام. أما بعد: فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير، وآكد العبادات، وأولى ما أُنفِقَت فيه نفائس الأوقات، فهو سبب لرفع الدرجات؛ إن صحَّت النيات.

ولقد أدرك سلفنا الصالح هذا الفضل العظيم، و بذلوا قصار جهودهم في طلب العلم، وحرصوا على حفظ علوم الدين بأساليب شتى، فقاموا بتعلمه، وتعليمه، وتدوينه، وإملائه، وتركوا لنا تراثاً علميًا ضخماً، خدمة لهذا الدين، ونفعًا للمسلمين، فحريٌ بنا أن نسير على نهجهم في خدمة هذا الدين، ولا ريب أن إحياء هذا التراث وإخراجه إلى حيز النور من أفضل الأعمال التي يقوم بها الباحثون، وطلبة العلم المختصون، إذ يساهم تحقيقها في نقل علوم السابقين والتعرف على أساليبهم، ومناهجهم والاستفادة منها؛ ولينتفع به طلبة العلم، و يسهل تناوله؛ لتعم الفائدة.

ولهذا المعنى اخترت أن يكون بحثي تحقيق لجزء من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي وكان عنوانه: دراسة وتحقيق (باب اليمين في العتق) من مخطوط شرح الجامع الصغير لطهير الدين التمرتاشي المتوفي سنة ٦١٠هـ

أهداف البحث:

- المساهمة في إحياء جزء من التراث الإسلامي.
- تحقيق هذا الجزء تحقيقاً علمياً، وإخراجه كما أراده صاحبه إن شاء الله تعالى؛ لنفع طلبة العلم والمسلمين.
- تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحثة.

أهمية البحث:

- الحاجة الماسة لإخراج كنوز التراث الإسلامي الأصيل؛ ليسهل على طلبة العلم الاطلاع عليها.

- مكانة مؤلفي الكتابين المتن والشرح، في المذهب الحنفي، فصاحب المتن هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، المدون الرئيس للفقه الحنفي، وتعتبر كتبه من العوامل التي أدت إلى نمو المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره، والشارح هو ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله تعالى، مفتي خوارزم وعالمها، وهو كما قال عنه اللكنوي: (إمام جليل القدر عالي الإسناد مطلع على حقائق الشريعة)(١).

- علو منزلة الكتاب الفقهية، وقيمة المتن (الجامع الصغير) فهو أحد كتب ظاهر الرواية؛ المرجع الأول والمصدر الأساس للفقه الحنفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وإخراجه فيه إكمال وإتمام لمصادر المذهب الأولية.

- ما لكتاب شرح الجامع من أهمية في المذهب الحنفي، حيث تبرز هذه الأهمية من عدة جوانب:

- كونه شرحاً لأحد كتب ظاهر الرواية المعول عليها في المذهب.

- اعتماد الفقهاء في كتاباتهم في النقل من شرح الجامع للتمرتاشي، مصرحين بذلك في كثير من المواضع(٢).

خطة البحث:

سيحتوي البحث على مقدمة، وقسمين: (قسم الدراسة، وقسم التحقيق)، وخاتمة متبوعة بقائمة المصادر والمراجع على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وهيكله، والمنهج المتَبع فيه.

القسم الأول: الدراسة، وسيشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالجامع الصغير ومؤلفه، وسيشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف (بالإمام محمد بن الحسن الشيباني) مؤلف (الجامع الصغير) وسيشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المطلب الأول: اسمه ومولده ونبذة عنه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

---

(١) الفوائد البهية، ص ١٥.

(٢) نقل عنه الزيلعي في تبيين الحقائق كثيراً، وكذلك البابرتي في العناية، والحداد في الجوهرة النيرة، والعيني في البناية، وملا خسرو في درر الحكام في شرح غرر الأحكام، وابن نجيم في البحر الرائق، وغيرهم.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ووفاته.
المبحث الثاني: التعريف (بالجامع الصغير) وسيشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.
المطلب الثاني: المؤلفات التي خدمت هذا الكتاب.
الفصل الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير ومؤلفه، وسيشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: التعريف (بظهير الدين التمرتاشي) مؤلف (شرح الجامع الصغير) وسيشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول: اسمه ولقبه ومذهبه ومكانته في المذهب.
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
المطلب الثالث: آثاره العلمية.
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ووفاته.
المبحث الثاني: التعريف (بشرح الجامع الصغير) وسيشتمل على ثلاث مطالب:
المطلب الأول: صحة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.
المطلب الثاني: الباعث على تأليف الكتاب.
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
القسم الثاني: ويشتمل على قسم التحقيق: (باب اليمين في العتق)
منهج البحث:

سينتهج البحث في قسم الدراسة، وقسم التحقيق المنهج الوصفي الاستقرائي، مع مراعاة النقاط التالية:

- إخراج النص بصورة صحيحة خالية من الخطأ، وقد ظهر لي بعد فحص النسخ المتوافرة لدي أن أجعل **نسخة (مكتبة فيض الله أفندي) المكتملة هي النسخة المختارة**، وذلك لوضوحها واكتمالها ، **وسأرمز لها ب (ف)** وسأقابل عليها النسختين الأخرى، مع الإشارة إلى خلاف النسخ في الهامش(١).
- نسخ النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه مع مراعاة علامات الترقيم.
- إثبات الخطأ أو التصحيف الموجود في المخطوط إذا اتفقت عليه النسخ جميعها، مع الإشارة إلى ما أراه صحيحاً في الحاشية.

---

(١) تجدر الملاحظة أن نسخة مكتبة فيض الله الأخرى التي نسخت سنة (٦٩٨هـ) مع كونها أقرب للمؤلف لكنها غير مكتملة وفيها سقط كبير يصل إلى النصف تقريباً لذا تم استبعادها، ونسخة مركز جمعة الماجد التي نسخت بتاريخ (٧٩٠هـ) **والتي سأرمز لها بالرمز (ج)** غير واضحة وغير منقوطة وبها طمس، ونسخة مكتبة الشيخ عارف حكمت؛ **والتي سأرمز لها بالرمز (ع)**، قد نسخت بتاريخ (٨٦٧هـ).

- إثبات الفروق ذات المعنى في الهامش ما أمكن، وإهمال الفوارق غير المهمة التي تثقل الحواشي.
- إثبات أرقام ألواح المخطوط عند انتهائها في الهامش مع الإشارة إلى نهاية النسخة (ف) بين خطين مائلين في المتن هكذا //.
- تحقيق نسبة الأقوال إلى قائليها ما أمكن مع عزوها إلى الكتب المعتمدة.
- الاقتصار على التوثيق فقط بالنسبة للمذاهب الأخرى إن أشار إليها المصنف.
- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفي بذلك، وإن لم يكن، فيتم تخريجه من كتب السنن الأربعة، فإن لم أجد فأبحث عنه في مظانه من كتب السنة فيما وقفت عليه، مع ذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب، والجزء والصفحة، وذكر حكم علماء الحديث على الحديث من حيث الصحة، والضعف، إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.
- التعريف بالمصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة عند أول ذكر لها.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط عند أول موضع يذكرون فيه، ما عدا الخلفاء الراشدون ﷺ، والفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.
- التعريف بالبلدان والأماكن التي يرد ذكرها.
- ترتيب المصادر والمراجع في الهامش ترتيباً زمنياً.

الفصل الأول
التعريف بالجامع الصغير ومؤلفه،
المطلب الأول: اسمه ومولده ونبذة عنه

اسمه:

هو: محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني[١]، مولى لبني شيبان، يكنى بأبي عبد الله[٢]، اشتهر رحمه الله باسمه محمد بن الحسن [٣]، وهو صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، وكانت منزلته في كثرة الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم

([١])الشَّيْباني: هذه النسبة إلى شيبان، وهي قبيلة معروفة في بكر بن وائل، وهو: شيبان بن ذهل ابن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل. ينظر: السمعاني، الأنساب،١٩٨/٨؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب،٢١٩/٢.

([٢]) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،٣٣٦/٧؛ الخطيب، تاريخ بغداد،٥٦١/٢؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ٩٥٤/٤.

([٣]) ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،١/٥٣٦؛

الحلال والحرام منزلة رفيعة،[١] وكان مقدمًا في علم العربية، والنحو، والحساب.[٢]

مولده:

قدم أبوه واسط[٣] فولد له بها محمد، سنة اثنتين وثلاثين ومائة[٤]. أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا[٥] [٦].

نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع سماعا كثيرا، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، ونظر في الرأي فغلب عليه، وعرف به، ونفذ فيه، وقدم بغداد فنزلها، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي، وتولى القضاء في عهد هارون الرشيد[٧] بالرقة[٨]، فأقام بها مدة، ثم عُزِل عنها، فقدم بغداد، فلما خرج هارون إلى االرَّيّ[٩] الخرجة الأولى أمره فخرج معه وتوفي بها.[١٠]

---

(١) ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه،١٢٥.

(٢) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم،٢٣٨.

(٣) واسط: هي مدينة بالعراق، سمّيت واسط بموضع بقرب منها كان يقال له واسط القصب، فلمّا بنيت سمّيت به. وقيل لتوسّطها بين المصرين البصرة والكوفة. ينظر: البكري، المسالك والممالك، ٤٢١/١؛ الحموي، معجم البلدان، ٣٤٧/٥.

(٤) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، ٥٦١/٢؛ ابن الساعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين، ١٦٠. وقيل: مولده سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: إحدى وثلاثين ومائة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،١٨٥/٤.

(٥) حَرَسْتَا: بالتحريك، وسكون السين، قرية كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص، بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ. ينظر: الحموي، معجم البلدان،٢٤١/٢

(٦) ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٢٥ ابن الساعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين،١٥٩؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ٩٥٤/٤

(٧) هو: الخليفة هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور، وكنيته أبو جعفر، كان يحب الفقه والفقهاء، ويميل إلى العلماء، ويحب الشعر والشعراء، ويعظم في صدره الأدب والأدباء، وكان يكره المراء في الدين والجدال، وكان يحج سنة، ويغزو سنة، دامت خلافته ثلاثا وعشرين سنة، توفي سنة: ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد،٩/١٦؛

(٨) الرقة: مدينة بالعراق معلومة، وكل أرض إلى جانب واد ينبسط عليها الماء أيام المدّ، ثم ينحسر عنها، فتكون مكرمة للنبات، فهي رقّة؛ وبذلك سمّيت المدينة. ينظر: البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع،٦٦٦/٢؛ الحموي، معجم البلدان،٥٨/٣-٥٩؛ الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار،٢٧٠.

(٩) الريّ: هي مدينة جليلة، وأهلها أخلاط من الناس، من الفرس والعرب والأتراك، واسمها المهدية؛ لأن المهدي نزلها في خلافة المنصور، وبها ولد الرشيد، وافتتحها قرظة بن كعب الأنصاري، في خلافة عمر بن الخطاب، سنة أربع وعشرين، يشرب أهلها من عيون وأنهار عظام، وهي كثيرة الأشجار. ينظر: الحموي، معجم البلدان،١١٦/٢؛ المنجم، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان،٦٦-٦٧.

(١٠) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،٣٣٦/٧؛ الخطيب، تاريخ بغداد،٥٦١/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،٢٣٧.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

نشأ الإمام محمد بن الحسن رحمه الله بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع سماعاً كثيرًا، وجالس أبا حنيفة وسمع منه مدة يسيرة، ثم توفي الإمام أبو حنيفة رحمه الله وعمر محمد بن الحسن ثمانية عشر عاما، فطلب العلم بعده على عدة من أهل العلم[١] منهم: الإمام مالك بن أنس رحمه الله بالمدينة[٢]، وروى عنه الموطأ، وممن روى وأخذ العلم عنهم[٣]:

- **مسعر بن كدام** بن ظهير الهلالي العامري، يكنى أبا سلمة، محدث ثقة، توفي مسعر بالكوفة سنة خمس وخمسين ومائة وقيل غير ذلك[٤]

- **عبد الرحمن بن عمرو، الأوزاعي** الشامي، أبو عمرو، كان ثقة مأمونا، صدوقاً فاضلاً، خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة، توفي سنة سبع وخمسين ومائة.[٥]

- **مالك بن مغول** بن عاصم بن مالك بن غزية البجلي الكوفي، يكنى: أبو عبد الله، ثِقَة، مأموناً كثير الحديث فاضلاً خيرًا، وتوفي بالكوفة في آخر ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة.[٦]

- **سفيان الثوري**: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، يكنى أبا عبد الله وكان ثقة مأموناً، ثبتاً، كثير الحديث، حجة، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وقيل غير ذلك.[٧]

- **عبد الله بن المبارك** بن واضح الحنظلي، أبو عبد الرحمن، كان فقيها عالما عابدا

---

(١) جاء عن محمد بن الحسن أنه قال: "خلف أبي ثَلَاثِينَ ألفا دِرْهَم، فأنفقت خَمْسَة عشر ألفا على النَّحْو" وَالشعر وَخَمْسَة عشر ألفا على الحَدِيث وَالْفِقْه" الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه،١٢٩؛ الخطيب، تاريخ بغداد،٥٦١/٢.

(٢) جاء عن محمد بن الحسن أنه قال: " أقمت على مالك ثلاث سنين، وسمعت منه سبعمائة حديث ونيفاً" ابن قطلوبغا، تاج التراجم،٢٣٧.

(٣) رتبت من ذكرتهم من مشائخه بحسب سنة الوفاة.

(٤) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧؛ البخاري، التاريخ الكبير، ١٣/٨؛ الذهبي، تاريخ الإسلام،٢١٢/٤.

(٥) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،٤٨٨/٧؛ ابن منجويه، رجال صحيح مسلم،٤١٢/١؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق،١٤٧/٣٥.

(٦) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،٣٣٦/٧؛ العجلي، معرفة الثقات، ٢٦١/٢؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٩٠/٤.

(٧) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧؛ البخاري، التاريخ الأوسط، ١٥٤/٢؛ العجلي، الثقات،١٩٣.

زاهدا، شاعرا، محسنا، قوالاً بالحق، صنف التصانيف النافعة، قال عنه الإمام أحمد ابن حنبل: لم يكن أحد في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه. توفي سنة: إحدى وثمانين ومائة من الهجرة.[١]

- **أبو يوسف:** يعقوب بن إبراهيم، القاضي الأنصاري، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي، وأيام العرب، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحاب الإمام، وله العديد من المصنفات، توفي: سنة اثنتين وثمانين ومائة.[٢]

من ذكرتهم هم بعض من الشيوخ الذين التقى بهم الامام محمد بن الحسن رحمه الله، وأخذ عنهم، وإلا فمن لقيهم وتعلم عنهم كثر، لاسيما أنه عاش فترة كانت تزخر بكثرة العلم والعلماء.[٣]

من تلاميذه:

- **أسد الفرات** الحراني، ثم المغربي، أبو عبد الله، الإمام، العلامة، القاضي، روى عن الإمام مالك رحمه الله الموطأ، وغلب عليه علم الرأي، روى عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وكتب علم أبي حنيفة، توفي: سنة ثلاث عشرة ومائتين. [٤]

- **موسى بن سليمان الجوزجاني،** أبو سليمان، سمع: عبد الله بن المبارك، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، وكان فقيها بصيراً بالرأي، وكان صدوقاً، توفي سنة: مئتين وعشرين. [٥]

- **عيسى بن أبان** بن صدقة، أبو موسى، فقيه العراق، صحب محمد بن الحسن، وتفقه به، تولى عيسى القضاء بالبصرة فلم يزل عليه حتى مات، توفي: سنة إحدى وعشرين ومائتين.[٦]

- **هشام بن عبيد الله** الرازي، كان من بحور العلم، تفقه على أبي يوسف، ومحمد

---

(١) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل،٢٦٢/١-٢٦٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،٨/ ٣٧٨-٤١٨.

(٢) ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه،٩٧-١٠٨؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ٣٥٩/١٦-٣٨٢؛ القرشي، الجواهر المضيئة، ٢٢١/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٣١٦-٣١٧.

(٣) ينظر: الصيمري، الدر الثمين في أسماء المصنفين،١٦٠؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ٣٥٩/١٦-٣٨٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،٥٣٦/٨؛ القرشي، الجواهر المضيئة، ٢٢١/٢.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء،٢٢٥/١٠؛ الصفدي، الوافي بالوفيات،٦/٩.

(٥) ينظر: أبو حاتم، الجرح والتعديل،١٤٥/٨؛ الخطيب، تاريخ بغداد،٢٦/١٥؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،٢٣٧.

(٦) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد،٤٧٩/١٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،٤٤٠/١٠؛

بن الحسن، صدوق، غير أنه كان ليناً في الرواية، توفي سنة: إحدى وعشرين ومائتين.[١]

- **أبو عبيد القاسم بن سلام**، اشتغل بالحديث، والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة، توفي بمكة سنة: أربع وعشرين ومائتين.[٢]

- **محمد بن سماعة** بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، أحد الثقات، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد وروى الكتب والأمالي، توفى سنة: ثلاث وثلاثين ومائتين.[٣]

- **يحيى بن معين** بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، وقيل: يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون بن بسطام، أبو زكريا، **الثقة، أحد الأئمة في الحديث** توفي: سنة ثَلَاث وَثَلَاثِين وَمِائتين [٤]

- **علي بن مسلم الطوسي:** أبو الحسن من أهل بغداد توفي ببغداد سنة: ثلاث وخمسين ومائتين.[٥]

من ذكرتهم هم بعض تلامذة الإمام محمد بن الحسن، وإلا فهم كثر ويطول حصرهم، ولا يخفى على طلاب العلم، جهد الامام محمد بن الحسن، في تدوين العلم، وتعليمه، وبخاصة مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

المطلب الثالث: آثاره العلمية

تميز محمد بن الحسن بأنه كان صاحب ذِهن وقَّاد، وقلم سيال، فألف وصنف، ورتب وحرر كل ما استطاع مما سمعه من شيخيه الإمامين: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وغيرهما، حتى غدت تصانيفه مثار إعجاب، وقد جلس محمد بن الحسن مجلس العلماء في شبابه، فبعد أن توفي الإمام أبو حنيفة وقد كان عمره ثماني عشرة سنة، تمم دراسة الفقه على أبي يوسف، ثم جلس للتعليم وعمره

---

(١) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد،٧١٩/٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،٤٧٥/٨؛ القرشي، الجواهر المضيئة،٢٠٥/٢.

(٢) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،٣٥٥/٧؛ الخطيب، تاريخ بغداد،٣٩٢/١٤؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،٢٣٧.

(٣) ينظر: ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ١١٦/٣؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٥٨/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية،١٧٠.

(٤) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد،٢٦٣/١٦؛ البخاري، التاريخ الأوسط،٣٦٢/٢.

(٥) ينظر: ابن حبان، الثقات،٤٧٣/٨؛ الخطيب، تاريخ بغداد،٥٩٥/١٣؛ الذهبي، تاريخ الإسلام،١٣٠/٦.

عشرون سنة، ثم إنه انتقل إلى بغداد، فسكن بها، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة.[١]

ومن مصفاته:

- **الأصل في الفروع: ويسمى المبسوط**، وهو أحد كتب ظاهر الرواية[٢]، سماه به، لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه، حيث أنه ألفه: مفرداً، فأولاً: ألَّف مسائل الصلاة، وسماه: كتاب الصلاة، ومسائل البيوع، وسماه: كتاب البيوع، وهكذا: الإيمان، والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطاً.[٣]

- **الجامع الصغير**: وهو المتن المشروح، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

- **الجامع الكبير**[٤]: وهو أحد كتب ظاهر الرواية، وقد ألفه الإمام محمد تأليفاً مستقلاً من دون رواية عن أبي يوسف، وهو أكبر حجماً من الجامع الصغير. ولم يذكر في أبواب العبادات إلا مسائل قليلة، وتوسع في الأبواب الأخرى. وهو مثل الجامع الصغير من حيث خلوه عن الأدلة، وتظهر فيه ملكة المؤلف الفقهية أكثر حيث يبني مسائل كل باب على قواعد فقهية من غير أن يصرح بتلك القواعد، وقد بين الفقهاء تلك القواعد في شروحهم على الكتاب. وعليه شروح كثيرة وأعمال أخرى من الاختصار والنظم.[٥]

- **السير الصغير**: وهو أحد كتب ظاهر الرواية، كتاب يحتوي على مسائل الجهاد والحرب والسلام، وما يتعلق بالأسرى والغنائم، والمعاهدات ونحوه، وما يلحق بذلك مما يدخل في موضوع القانون الدولي اليوم، وقد رواه عن أبي يوسف وقرأه

---

(١) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،٣٣٦/٧.

(٢) كتب ظاهر الرواية: سميت مسائل الأصول، وظاهر الرواية: إنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات وتواترت أو اشتهرت عنه. ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ١٩.

(٣) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٨١/١- ١٥٨١/٢؛ الباباني، هداية العارفين،٨/٢. والكتاب مطبوع عدة طبعات، والطبعة التي رجعت إليها كانت بتحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن.

(٤) كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير: فهو باتفاق الشيخين: أبو يوسف ومحمد، بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبي يوسف. ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ٢٥.

(٥) ينظر: ابن نديم، الفهرست،٢٥٤؛ حاجي خليفة، ٥٦٩/١؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل،٣٣. والكتاب مطبوع بتحقيق: أبو الوفاء الأفغاني في الهند، سنة ألف وثلاثمائة وستة وخمسين، ثم صور وطبع في بيروت.

عليه[١]

- **السير الكبير:** وهو أحد كتب ظاهر الرواية، ألفه في موضوع الجهاد وعلاقة الدول مع الدول الأخرى في حالتي الحرب والسلم، وهو أوسع من السير الصغير، ويقال: إنه آخر مؤلفات محمد بن الحسن. [٢]

- **الزيادات:** وهو أحد كتب ظاهر الرواية، وقيل: " إنما سمي بالزيادات؛ لأن أبا يوسف كان يملي، وكان ابن لمحمد يكتب تلك الأمالي، وكان محمد يجعل تلك الأبواب أصلاً، ويزيد عليه ما يتم به الأبواب، فسماه: الزيادات، على معنى أنه زاد على كلام أبي يوسف رحمه الله، ولهذا لم تقع أبوابه مرتبة.

وقيل: إنما سمي به؛ لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها في الكبير، فصنف هذا الكتاب تفريعاً على التفريعات المذكورة في الجامع، وسماها: الزيادات، وأسلوبه فيه: سرد المسائل كما في الجامع الصغير والجامع الكبير. ومسائل الكتاب مسائل دقيقة على شاكلة مسائل الجامع الكبير.[٣]

- **زيادات الزيادات:** وهو ملحق بالكتاب السابق من حيث المضمون كما هو واضح من اسمه.[٤]

- **الآثار:** وهي عبارة عن الأحاديث والآثار التي يرويها الإمام محمد عن أبي حنيفة وغيره من مشايخه. ويعقب الروايات أحياناً ببيان رأي أبي حنيفة ورأيه وهل يأخذ

---

(١) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،١٠١٣/٢؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل،٣٣. وهو مطبوع بتحقيق: مجيد خدوري، عن الدار المتحدة، سنة، ألف وتسعمائة وخمسة وسبعين.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،١٠١٣/٢-١٠١٤؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل،٣٤. الكتاب موجود ممزوجاً بشرح السرخسي، وقد امتزجت مسائله مع الشرح فلم تتميز تماماً، وشرح السرخسي مطبوع وله عدة طبعات، والتي رجعت إليها كانت بتحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، سنة: ألف وأربع مائة وسبعة عشر. وللكتاب شروح أخرى كشرح الحلواني والحصيري.

(٣) ينظر: ابن نديم، الفهرست،٢٥٤؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،٩٦٢/٢؛ الباباني، هداية العارفين،٨/٢؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل،٣٤. ويوجد مخطوط مصور في مكتبة الامام سعود برقم(١١٠٢٤/ف)، والكتاب طبع حديثاً، بتحقيق: محمد أنس أبو السعود السباعي، دار السمان، الطبعة الأولى: سنة ألف وأربع مائة وأربعة وأربعين.

(٤) ينظر: ابن نديم، الفهرست،٢٥٤؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،٩٦٢/٢؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل،٣٥.

والكتاب شرحه السرخسي وغيره، وطُبع شرح السرخسي باسم النكت، بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني في حيدر آباد، سنة: ألف وثلاثمائة وسبع وثمانين.

بالأثر المروي أم لا؟[١]

- **الموطأ:** وهو رواية محمد بن الحسن لموطأ مالك، حيث تلقى الإمام محمد الموطأ عن الإمام مالك عندما رحل إلى المدينة، وقد أضاف إلى ذلك بيان رأيه ورأي أبي حنيفة، وهل يأخذ بالحديث المروي في الباب أم لا مع رواية ما يؤيد رأيه من الحديث أو الأثر أحياناً، ويعد من أشهر روايات الموطأ عن مالك وأكثرها انتشاراً وجمع فيه بين الفقه والحديث.[٢]

- **الحجة على أهل المدينة:** وهو يتضمن احتجاج الإمام محمد على أهل المدينة في آرائهم الفقهية بالأحاديث والآثار والحجج العقلية، فهو أقدم كتاب في علم الخلاف.[٣]

- **كتاب الكسب:** ويسمى أيضاً الاكتساب في الرزق المستطاب، وقد تكلم فيه عن أسباب الرزق، والحث فيه على السعي والعمل، وأنواع الصنائع، ونحو ذلك مما يتعلق بطلب الرزق، من التوكل ونحوه. [٤]

---

(١) ينظر: ابن حجر، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة،٣٨؛ الباباني، هداية العارفين، ٨/٢. والكتاب مطبوع، طبع عدة طبعات والطبعة التي رجعت إليها كانت بتحقيق: خالد العواد، وقفية المزيني لنشر كتب التراث الإسلامي، دولة الكويت، دار النوادر، الطبعة الأولى: سنة ألفين وثمانية.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٩٠٨/٢؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل،٣٥-٣٦. والكتاب مطبوع عدة طبعات قديمة بالهند، وطبع في القاهرة، بتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، سنة: ألف وتسعمائة واثنان وستين، وقد شرحه اللكنوي في كتابه التعليق الممجد على موطآ محمد، وهو مطبوع بتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) ذُكِر الكتاب باسم الاحتجاج على مالك. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،١/١؛ الباباني، هدية العارفين،٨/٢. والكتاب مطبوع، طبع في الهند، بتحقيق: مهدي حسن الكيلاني سنة: ألف وتسعمائة وأربعة وستين.

(٤) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،١٤٥٢/٢؛ الباباني، هدية العارفين،٨/٢؛ الباباني، إيضاح المكنون،١١٥/٣. وذكر سزكين أماكن وجود المخطوط، في كتابه: تاريخ التراث العربي، ٨٢/٣. ومات الشيباني قبل أن يتم كتاب الكسب، وشرحه السرخسي في آخر (مبسوطه)، حيث جاء في المبسوط: "وإذ قد أجبتكم إلى ما سألتموني من إملاء شرح المختصر على حسب الطاقة، وقدر الفاقة بالآثار المشهورة والإشارات المذكورة في تصنيفات محمد بن الحسن -رحمه الله- لإظهار وجه التأثير وبيان طريق التقدير رأيت أن ألحق به إملاء شرح كتاب الكسب الذي يرويه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن - رحمه الله -، وهو من جملة تصنيفاته إلا أنه لم يشتهر؛ لأنه لم يسمع منه ذلك أبو حفص، ولا أبو سليمان رحمهما الله، ولهذا لم يذكره الحاكم -رحمه الله- في المختصر، وفيه من العلوم ما لا يسع جهلها، ولا التخلف عن عملها، ولو لم يكن فيها إلا حث المفلسين على مشاركة المكتسبين في الكسب

- **النوادر:** وهي مرويات أصحابه عنه في المسائل الفقهية المختلفة [١].

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

وفاته:

توفي رحمه الله بالري سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. [٢]

ثناء العلماء عليه:

جاء في فصاحته عن الإمام **الشافعي** رحمه الله: "ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته"[٣] وقال عنه أيضاً: " وما رأيت أفصح منه وأعقل منه، ما ناظرت أحداً إلا عَفِرَ وجهه ما خلا محمد بن الحسن"[٤]

وقَالَ **أَبُو عبيد:** "مَا رَأَيْت أحدا أعلم بِكِتَاب الله من مُحَمَّد بن الْحسن"[٥]

وفي غزارة علمه قال الإمام **الشافعي** رحمه الله: "حملت عن محمد وِقْر[١] بعير كتبا"[٢] "وما رأيت رجلاً سميناً أخف روحًا منه"[٣] وقال عنه **أيضاً:** "جالسته عشر

لأنفسهم والتناول من كد يدهم لكان يحق على كل واحد إظهار هذا النوع من العلماء" السرخسي،٢٠/٢٤٤.وقد وصل إلينا بشرح السرخسي، والكتاب مطبوع عدة طبعات. قيل إن من أحسنها ما طبع بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة في حلب سنة: ألف وأربع مائة وسبعة عشر.

(١) النوادر هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، في غير كتب ظاهر الرواية كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات والرقيات، ولم تصل إلى منزلة كتب ظاهر الرواية؛ لأنها لم تروا عن محمد بروايات ظاهرة، ثابتة صحيحة كظاهر الرواية. ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي،١٩. وتنسب هذه النوادر تارة إلى الراوي لها عن الإمام محمد، مثل نوادر هشام: التي رواها هشام بن عبيد الله الرازي، ونوادر أبي سليمان الجوزجاني، ونوادر المعلى بن منصور الرازي، والجرجانيات: نسبة إلى علي بن صالح الجرجاني، والهارونيات: نسبة إلى شخص اسمه هارون؛ وتارة إلى مكان الرواية مثل الرَّقيات التي رواها محمد بن سماعة عن الإمام محمد عندما كان قاضيا بالرقة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٢/١٦٦٩؛ الباباني، هدية العارفين،١/٢، ٢/٨. وقد ضاعت معظم هذه النوادر. وتوجد نسخة من نوادر المعلى في إسطنبول، ويذكر السرخسي، وغيره من الفقهاء الأحناف المتقدمين نقولاً كثيرة عن هذه النوادر.

(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،٧/٣٣٧؛ الربعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ١/ ٤٢٨؛ الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٢٥؛ الخطيب، تاريخ بغداد،٢/٥٦١؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ٤/٩٥٤.

(٣) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، ٢/ ٥٦١؛

(٤) حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،٣/١٢٣.

(٥) ينظر: الصَّيْمَري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه،١٢٨.

سنين وحملت من كلامه حملي جمل لو كان يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا كلامه لكن كان يكلمنا على قدر عقولنا"[٤]

وقال **الشافعي** رحمه الله: "لَو أنصف النَّاس الْفُقَهَاء؛ لعلموا أَنهم لم يرَوا مثل مُحَمَّد بن الْحسن، مَا جالست فَقِيها قطّ أفقه مِنْهُ وَلَا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كَانَ يحسن من الْفِقْه، وأسبابه شَيْئا يعجز عَنهُ الأكابر"[٥]

رحم الله الإمام محمد بن الحسن رحمة واسعة وجزاه خير الجزاء على ما قدمه من مصنفات أفادت أجيالاً متوالية، ولازال ينهل منها أهل العلم، و طلابه.

المبحث الثاني
التعريف بالجامع الصغير
المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية

تكمن أهمية الجامع الصغير[٦] في كونه أحد كتب ظاهر الرواية التي تُعد من أهم مصادر المذهب الحنفي، وقد روى محمد بن الحسن مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وألفه بطلب من أبي يوسف.

فقد جاء عن الإمام السرخسي[٧] في شرحه للجامع الصغير: "كان سبب تأليف محمد: أنه لما فرغ من تصنيف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً

---

(١) الوِقْرُ في اللغة: " الوِقْرُ، بِالْكَسْرِ: الحِمْل الثَّقِيلُ" ابن منظور، لسان العرب، ٢٨٩/٥؛ الزبيدي، تاج العروس،٣٧٤/١٤ (مادة: و ق ر).

(٢) ابن حجر، لسان الميزان،١٢١/٥.

(٣) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٣٧.

(٤) ينظر: القرشي: الجواهر المضيئة،٥٢٨/١.

(٥) ينظر: الصَّيْمَري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه،١٢٨.

(٦) سبب تسميته بالجامع: يعني أنه جامع للمواضيع الفقهية من العبادات والمعاملات، والمناكحات والعقوبات وما إلى ذلك، وهي تسمية شائعة في ذلك الزمان، وبعده. ووصفه بالصغير لصغر حجمه وكونه مختصراً، بخلاف كتاب الإمام محمد الآخر (الجامع الكبير)، الذي هو أكبر حجما ويحتوي على مسائل أكثر. وكتب الإمام محمد الموصوفة بالصغير هي باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد، وأما الموصوفة بالكبير فهي من تأليف محمد فقط، ولم يعرضها على أبي يوسف، وكُتب الإمام محمد الموصوفة بالصغير هما ا(لجامع الصغير) و(السير الصغير) كما هو مشهور. ينظر: بن نجيم، البحر الرائق، ٣٥١/١؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير،١٠.

(٧) هو: محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظراً، من مصنفاته: (شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(شرح كتاب الكسب) لمحمد بن الحسن، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، وقيل مات في حدود التسعين وأربع مائة، وقيل غير ذلك. ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٨/٢-٢٩؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،١٥٨؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،٢٣٥.

يجمع فيه ما حفظه عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع هذا الكتاب ثم عرضه على أبي يوسف، فقال: نعما حفظ عني أبو عبد الله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية".[١]

وَذكر فَخر الْإِسْلَام الْبَزْدَوِيّ[٢] فِي أول شَرحه: كَانَ أَبُو يُوسُف يتَوَقَّع من مُحَمَّد أَن يروي كتابا عَنهُ، فصنف مُحَمَّد هَذَا الْكتاب وأسنده عَن أبي يُوسُف عَن أبي حنيفَة فَلَمَّا عرض على أبي يُوسُف استحسنه وَقَالَ حفظ أَبُو عبد الله إِلَّا مسَائِل أَخطَأ فِي روَايَتهَا فَلَمَّا بلغ ذَلِك مُحَمَّدًا قَالَ حَفظتهَا وَنسي هُوَ.[٣]

وَذكر قاضي خان[٤] فِي شَرحه: "إِن الْجَامِع الصَّغِير قيل من تصنيف أبي يُوسُف وَقَالَ بَعضهم من تصنيف مُحَمَّد فَإِنَّهُ حِين فرغ من تصنيف الْمَبْسُوط أمره أَبُو يُوسُف أَن يصنف كتابا ويروي عَنهُ فصنف هَذَا"[٥]

وقد ذكر العلماء فضائل الجامع الصغير، وتنوعت عبارات المدح والثناء في وصف مكانته ومزاياه، ومما قيل فيه:

جاء عن الصَّدْر الشَّهِيد[٦] فِي خطْبَة شَرحه: "أَن مَشَايخنَا كانون يعظمون مسَائِل هَذَا الْكتاب تَعْظِيمًا، ويقدمونه على سَائِر الْكتب تَقْدِيمًا، وَكَانُوا يَقُولُونَ لَا

---

(١) شرح الجامع الصغير للسرخسي،٣١/١.

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه، والإمام الكبير، من تصانيفه: (المبسوط) إحدى عشر مجلدا و(شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير)، وله في أصول الفقه كتاب كبير مشهور ومفيد، توفي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،٣٧٢/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٠٥.

(٣) البزدوي، شرح الجامع الصغير، تحقيق: نادية هاشم اللحياني، اللوح: ١/ب، النسخة(ج). والمخطوطة تم تحقيقها في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

(٤) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، العلامة الحنفي، المعروف بـ"قاضي خان"، فخر الدين، من مصنفاته: (الفتاوى)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الزيادات)، توفي سنة: اثنتين وتسعين وخمسمائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ،٢١/ ٢٣١؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٨٣/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،١٥١.

(٥) ينظر: اللكنوي، لنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير،٦٧.

(٦) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف: بالصدر الشهيد، تفقه على والده العلامة أبي المفاخر، وبرع في مذهب أبي حنيفة، وصار شيخ العصر، من مصنفاته: (الفتاوى الصغرى)، و(الفتاوى الكبرى)، و(شرح الجامع الصغير)، قتل سنة خمس وثلاثين وخمس مائة، وقيل: سنة ست وثلاثين وخمس مائة.

يَنْبَغِي لأحد أَن يتقلد الْقَضَاء وَالْفَتْوَى مَا لم يحفظ مسَائِل هَذَا الْكتاب فَإِن مسَائِله من أُمَّهَات الْمسَائِل فَمن حوى مَعَانِيهَا وَحفظ مبانيها صَار من زمرة الْفُقَهَاء، وَصَارَ أَهلا للْفَتْوَى وَالْقَضَاء"[١]

وقال فخر الإسلام البزدوي: "إن هذا الكتاب أحسن تصانيف العلماء رسمًا، وأعلاها نظمًا، وأوجزها عبارة، وأعمها إشارة، وأثبتها حجة، وأبينها محجة كل مسألة منها مسندة إسناد السنن والأحاديث، أسندها أسبق الأئمة في معرفة المعاني، وأصول الشرع وفروعه إلى إمام هو أحفظ الأئمة لمعالم السنن والآثار، وأقومهم في موضع الاحتجاج والانتصار، ثم إلى إمام الأئمة، وسراج الأمة أبي حنيفة"[٢]
وجاء عن الرازي[٣]: "من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظ كان أحفظ أصحابنا، وأن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحداً القضاء حتى يمتحنونه، فإن حفظه قلدوه القضاء، وإلا أمروه بحفظه"[٤]

وهو كتاب فقهي مختصر يحتوي على أمهات المسائل الفقهية في كل باب، وقد اشتمل على: ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة فقهية مختصرة بدون ذكر أدلتها،[٥] فيذكر في أول كل باب: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة. ويذكر فيه الخلاف بين هؤلاء الأئمة في بعض المواضع. وذكر الاختلاف: في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتين.[٦]

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩٧/٢٠؛ القرشي، الجواهر المضيئة، ٤٠٧/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التركم، ٢١٧-٢١٨.

(١) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد،٥٨.

(٢) شرح الجامع الصغير للبزدوي، اللوح(٢/ب) من النسخة (ج).

(٣) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل، من مصنفاته: (شرح مختصر الكرخي)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(شرح الجامع الصغير)، توفي سنة: سنة سبعين وثلاث مائة. الخطيب، تاريخ بغداد،٥١٣/٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٤٥/١٥؛ القرشي، الجواهر المضيئة،٨٤/١.

(٤) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٥٦٣/١؛ اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير،٣٢.

(٥) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٥٦٣/١؛ ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي،٢٤.

(٦) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٥٦٣/١.

والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله.[١] وذكر القمي[٢]: أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر.[٣]

إلى غير ذلك من أقوال العلماء وثنائهم على هذا المصنَف المبارك، وعظيم مكانته، وحسن مزاياه، وما ذكرته من استشهادات ما هو إلا غيض من فيض.

المطلب الثاني: المؤلفات التي خدمت هذا الكتاب

اعتنى فقهاء الحنفية بهذا المصنف المبارك، فانكبوا على خدمته بين ترتيب وشرح ونظم وسأتناول ذكر بعضاً منها:

أولاً: ترتيب الجامع الصغير:

قام بعض العلماء بترتيب مسائل الجامع الصغير، سأذكر بعضاً منهم[٤]:

- أبو عبد الله الزعفراني[٥][٦]
- أبو طاهر الدباس.[١] [٢]

---

(١) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي،٢٤.

(٢) هو: علي بن موسى بن يزداد، أبو الحسن القمي، الفقيه الحنفي، إمام أهل الرأي في عصره، طال عمره، وأملى الحديث، وكان صاحب رحلة ومعرفة، من مصنفاته: كتاب (أحكام القرآن)، وهو كتاب جليل، توفي سنة: خمس وثلاث مائة. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام،٩١/٧؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣٦/١٤؛ القرشي، الجواهر المضيئة،٣٨٠/١.

(٣) ينظر: السرخسي، شرح الجامع الصغير،٣١/١؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،٥٦٣/١؛ ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي،٢٤.

(٤) للاستزادة ومعرفة مرتبوا الجامع الصغير. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٥٦٣/١؛ بوينو كالن، مقدمة الجامع الصغير، ٢١-٢٣؛ اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير،٤٥-٥٩؛ المرعشلي، الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً، ٢٦٢/٤.

(٥) هو: الحسن بن أحمد، أبو عبد الله الزعفراني، سمع كثيراً من الإمام ظهير الدين حسن بن علي الصفاري، وروى عنه الحصري، كان إمامًا ثقة، رتب الجامع الصغير لمحمد ابن الحسن ترتيبا حسنا، من مصنفاته: كتاب الأضاحي. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم،١٥٣؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،١٨/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية،٦٠.

(٦) ذكر قاضي خان في مقدمة شرحه للجامع: " ومصنف هذا الكتاب جعل لكل كتاب بابا، ولم يرتب مسائله، وإنما رتبه الفقيه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني رحمه الله، فنحن نذكرها على هذا الترتيب" جاء في كشف الظنون: ". إنه حين فرغ من تصنيف المبسوط، أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً ويروي عنه، فصنف ولم يرتب مسائله، وإنما رتبه أبو عبد الله: الحسن بن أحمد الزعفراني، الفقيه، الحنفي". حاجي خليفة،٥٦٣/١. وممن سار في شرحه على ترتيب الزعفراني: القاضى أبو القاسم اليزدى، وقاضي خان، والخجندي. ينظر: الباباني، هدية العارفين، ٦٩٢/١؛ بوينو كالن، مقدمة الجامع الصغير، ٢١.

وجاء في: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم أن الكتاب طبع في بولاق، والهند. ينظر: بلوط،٨٠٤/٢. ولم أقف عليه.

- أبو عبد الله المعروف بابن أبي موسى.[٣][٤]
- أبو الحسين الكرخي. [٥][٦]
- أبو جعفر الهندواني [٧][٨]
- شمس الأئمة الحلواني.[٩][١]

([١]) هو: محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الفقيه، مشهور بكنيته، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها، وذكر بعض العلماء: أنه ترك التدريس في آخر عمره، وسافر إلى الحجاز وجاور بمكة. ولم أقف على سنة وفاته. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ١١٦/٢-١١٧؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،٣٣٦، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٢٣٦/٣.

([٢]) وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون: "إن الفقيه: أحمد بن عبد الله بن محمود تلميذ أبو طاهر الدباس كتبه عنه ببغداد في داره، وقرأه عليه في شهور سنة: اثنتين وعشرين وثلاثمائة".٥٦٣/١. وترتيب أبو طاهر الدباس هو المتداول مطبوعاً ومخطوطا. ينظر: بوينو كالن، مقدمة الجامع الصغير، ٢١.

([٣]) هو: محمد بن عيسى أبو عبد الله يعرف بابن أبي موسى، الفقيه لحنفي، كان له سمت حسن ووقار تام وكان ثقة عند الناس، ولي قضاء بغداد زمن المتقي والمستكفي، قتله اللصوص في شهر ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة. الخطيب، تاريخ بغداد،٧٠٥/٣؛ الصفدي، الوافي بالوفيات،٢٠٨/٤؛ القرشي، الجواهر المضيئة، ١٠٦/٢.

([٤]) جاء في كشف الظنون أن لابن أبي موسى مرتب للجامع الصغير.ينظر:حاجي خليفة٥٦٣/١

([٥]) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم،الإمام الكبير أبو الحسن الكرخي، كان كثير الصوم والصلاة، صبورًا على الفقر والحاجة،واسع العلم والرواية،من مصنفاته:(المختصر)،(شرح الجامع الكبير)،و(شرح الجامع الصغير)،توفي ليلة النصف من شعبان، سنة أربعين وثلاث مائة. ينظر:القرشي، الجواهر المضيئة،٣٣٧/١؛ابن قطوبغا،تاج التراجم، ٢٠١.

([٦]) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون عند ذكره للمصنفات التي خدمت الجامع الصغير: "مرتب أبي الحسن: عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي" ٥٦٣/١. ولم أقف على مُرتَبه.

([٧]) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، إمَام جليل القدر من أهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع ويقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات، من مصنفانه: (شرح أدب القاضي)، (الفوائد الفقهية)، (كشف الغوامض)، توفي ببخارى فى ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاث مائة. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ٦٨/٢؛ قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٦٤؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٧٩؛ الباباني، هداية العارفين،٤٧/٢.

([٨]) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٥٦٣/١؛ بوينو كالن، مقدمة الجامع الصغير، ٢٢. ولم أقف على مُرَتبه

([٩]) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة الحلواني، نسبة لبيع الحلوى وهو من أهل بخارى إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، ومن تصانيفه: (المبسوط)، و(شرح الجامع الكبير)، و(الفتاوى)، توفي: سنة: ثمان أو تسع وأربعين وأربع مائة، وقيل غير ذلك. ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣١٨/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٨٩؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية،٩٥؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٩/١، ١٢٢٤/٢.

- أبو المعين: ميمون بن محمد النسفي.[٣][٢]

ثانياً: شروح الجامع الصغير:

اعتنى جمع من الفقهاء بشرح الجامع الصغير، وأكثر هذه الشروح المذكورة تصرفات على الأصل بنوع من تغيير، أو ترتيب، أو زيادة، كما هو دأب القدماء في شروحهم[٤] ومن تلك الشروح:

- شرح[٥] الطحاوي.[٦]
- وشرح[٧]، أبي عمرو: الطبري.[٨]
- وشرح[١] أبي بكر الجصاص، الرازي.

([١]) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٥٦٣/١؛ بوينو كالن، مقدمة الجامع الصغير، ٢٢. ولم أقف على مُرَتِّبه.

([٢]) هو: ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن محمد بن مكحول ابن الفضل أبو المعين النسفي المكحولي الإمام الزاهد من مصنفاته: (التمهيد لقواعد التوحيد) و (تبصرة الأدلة)، توفي سنة: ثمان وخمسمائة، وله سبعون سنة. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،١٨٩/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،٣٠٨؛

([٣]) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون عند ذكره للمصنفات التي خدمت الجامع الصغير: " ومرتب الشيخ، الإمام، أبي المعين: ميمون بن محمد النسفي، المتوفى: سنة ثمان وخمسمائة." ٥٦٣/١. ولم أقف على مُرتِبه.

([٤]) سأكتفي بذكر بعض ممن شرح الجامع الصغير، وليس المقام هنا لحصر، فقد زاد عددهم عن الأربعين شارح للاستزادة: ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٥٦٣/١؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير،٢٤-٣٨؛ اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير،٤٥-٥٩؛ المرعشلي، الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً،٣٤٩/٤-٣٥١.

([٥]) ينظر:حاجي خليفة،كشف الظنون،٥٦٣/١ لا يزال مخطوطاً،لا يزال مخطوطاً،ولم أقف عليه.

([٦]) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي؛ كان ثقةً نبيلاً فقيهاً، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بمصر، وكان شافعي المذهب يقرأ على المزني، فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى أبي جعفر ابن أبي عمران الحنفي، واشتغل عليه، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم - يعني المزني - لو كان حياً لكفر عن يمينه. وله مصنفات منها: (أحكام القرآن)، و(اختلاف العلماء)، و (ومعاني الآثار)، و(الشروط)، (وشرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير) وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٧١/١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،٢٧/١٥-٣٢؛ القرشي، الجواهر المضيئة،١٠٢/١-١٠٣.

([٧]) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٥٦٣/١. لا يزال مخطوطاً، ولم أقف عليه.

([٨]) هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عمرو، الطبري الملقب بابن دانكا، أحد الفقهاء الكبار من طبقة أبى الحسن الكرخي، وأبي جعفر الطحاوي، تفقه على أبي سعيد البردعي، من مصنفاته: (شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير)، توفي سنة: سنة أربعين وثلاث مائة. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،١١١/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،٣٣٧-٣٣٨؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،٢١٨/١.

- وشرح[٢] أبي الليث: السمرقندي.[٣]
- وشرح[٤] فخر الإسلام البزدوي.
- وشرح[٥] شمس الأئمة السرخسي.
- وشرح[٦] أبي الأزهر الخجندي.[٧]
- وشرح[٨] للصدر، الشهيد، حسام الدين.[٩]
- وشرح[١٠] الإمام، أبي نصر العتابي.[١١]

---

(١) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٥٦٣/١؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير،٢٥ لا يزال مخطوطاً، ولم أقف عليه.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٥٦٣/١. ولم أقف عليه.

(٣) هو: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، السمرقندي، الحنفي الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، الملقب بإمام الهدى، من مصنفاته: (عيون المسائل)، و(النوازل)، و(شرح الجامع الصغير)، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،١٩٦/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٣١٠.

(٤) والكتاب تم تحقيقه في جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات، كرسائل علمية لمجموعة من الطالبات الدراسات العليا .

(٥) الكتاب مطبوع يتحقيق: ارطغرل بونبوكالن.

(٦) حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١ ولم أقف على شرح الخجندي للجامع الصغير.

(٧) هو: أبو الأزهر الخجَندي الحنفي، من مصنفاته:(شرح الجامع الصغير)وذكر حاجي خليفة أن شرح الخجندي للجامع الصغير كان على ترتيب الزعفراني،وفي:خمسمائة تقريباً.ينظر:حاجي خليفة،سلم الوصول إلى طبقات الفحول،٧٧/١؛حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١.

(٨) جاء في كشف الظنون: "أوله: (الحمد لله، رب العالمين ٠٠٠)، وذكر أن مسائل هذا الكتاب من أمهات مسائل أصحابنا، فسأله بعض إخوانه أن يذكر كل مسألة من مسائله على الترتيب الذي رتبه القاضي أبو طاهر، فأجاب: فذكر بحذف الزوائد، وهو المعروف: (بجامع الصدر الشهيد)، ثم سأله من لم يكفه هذا أن يزيد فيه الروايات والأحاديث، وشيئاً من المعاني فأجاب." حاجي خليفة،٥٦٣/١. والكتاب مطبوع، بتحقيق: سعيد بونا دابو، رسالة محققة بجامعة الإسلامية بالمدينة المنور، كلية الشريعة.

(٩) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، تفقه على والده العلامة أبي المفاخر وبرع في مذهب أبي حنيفة وصار شيخ العصر، من مصنفاته: (الفتاوى الصغرى)، و(الفتاوى الكبرى)، و(شرح الجامع الصغير)، قتل سنة خمس وثلاثين وخمس مائة، وقيل: سنة ست وثلاثين وخمس مائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩٧/٢٠؛ القرشي، الجواهر المضيئة، ٤٠٧/٢؛ ابن قطوبغا، تاج الترجم، ٢١٧-٢١٨.

(١٠) جاء في كشف الظنون: "أوله: (الحمد لله، الموجود بذاته ٠٠)" حاجي خليفة،٥٦٣/١. وسلك في ترتيبه ترتيب أبو طاهر الدباس. ينظر: بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير،٣٢. والكتاب مطبوع بتحقيق: د. عمر مصطفى أحمد إبراهيم، مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر.

(١١) هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري، كان من كبار الحنفية، من مصنفاته: (شرح الجامع الصغير)، (شرح الجامع الكبير)، (الزيادات)، وجوامع الفقه

- وشرح[١] الإمام فخر الدين قاضي خان.[٢]
- وشرح[٣] حسام الدين الرازي ابن مكي[٤]
- وشرح الإمام، ظهير الدين: التمرتاشي.[٥]

ثالثاً نظم الجامع الصغير:

من المنظومات على الجامع الصغير[٦]:

- نظم[٧] نجم الدين، أبي حفص: النسفي.[٨]
- نظم[٩]أبو الحسن الدمشقي[١]

المعروف ب(الفتاوى العتابية)،توفي سنة: ست وثمانين وخمس مائة ببخارى. ينظر:القرشي، الجواهر المضية،١/١١٤؛ابن قطوبغا،تاج التراجم،١٠٣؛اللكنوي، الفوائد البهية،٣٦.

(١) الكتاب أيضا مطبوع،بتحقيق: أ.د.عبد الله نذير،عضو هيئة تدريس بجامعة الملك عبد العزيز.

(٢) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، العلامة الحنفي، المعروف بـ "قاضي خان"، فخر الدين، من مصنفاته: (الفتاوي)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الزيادات)، توفي سنة: اثنتين وتسعين وخمسمائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ،٢١/ ٢٣١؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/٣٨٣؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،١٥١.

(٣) والكتاب مطبوع بتحقيق: د. عمر مصطفى أحمد، ومطبوع كذلك بتحقيق: الحاج منلا علي، رسالة جامعية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

(٤) هو: علي بن أحمد بن مكي الرازي الإمام حسام الدين، قدم دمشق وسكنها وكان يدرِّس بالصادرية ويفتي ويناظر. تفقه عليه بحلب جماعة وكان فقيهاً فاضلاً، من مصنفاته: وضع كتابا نفيساً على مختصر القدوري سماه: (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل)، و (سلوة الهموم) توفي سنة: ثمان وتسعين وخمس مائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،١/٣٥٣؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،٢٠٧-٢٠٨؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،٢/٣٥١.

(٥) وستأتي ترجمته في المبحث القادم، وشرحه هو الذي عليه العمل.

(٦) وللاستزادة ينظر: : حاجي خليفة، كشف الظنون،١/٥٦٣؛ اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير،٤٥-٥٩؛ المرعشلي، الفقه الحنفي أصولاً وفروعا، ٤/٤٥٩.

(٧) هي المنظومة المشهورة عند الحنفية، ذكر أنه فرغ منها بعد الخمس مائة، ورتبها على عشرة أبواب بحسب الائتلاف والاختلاف بين الأئمة وهم أبو حنيفة وصاحباه وزفر والشافعي ومالك رضي الله عنهم أجمعين. أوله: (الحمد لله، القديم الباري ...)، ذكر في أوله قصيدة في العقائد إلى إحدى وثمانين بيتاً. ينظر: الباباني، هداية العارفين،١/٧٨٣؛ سزكين، تاريخ التراث العربي،٣/٧٠.

(٨) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسمعيل بن لقمان النسفي ثم السمرقندي، كان إمامًا فاضلًا أصوليا متكلما مفسرًا محدثا فقيها حافظا نحويا أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، صنف في كل نوع من التفسير والحديث والشروط، وله: وكتاب (القند في علماء سمرقند)، و(نظم الجامع الصغير) لمحمد بن الحسن، وقيل أنه صنف قريبا من مائة مصنف، توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،٢٠/١٢٦؛ القرشي، الجواهر المضيئة،١/٣٩٤؛ اللكنوي، الفوائد البهية،١٤٩-١٥٠.

(٩) ينظر: الباباني، هداية العارفين،١/٧٠٩. لم أقف عليه.

- ونظم[٢] شمس الدين العقيلي، البخاري.[٣]
- ونظم[٤] القباوي.[٥]
- ونظم[٦] بدر الدين، أبي نصر الفراهي.[٧]

الفصل الثاني
التعريف بشرح الجامع الصغير ومؤلفه.
المبحث الأول
التعريف [بظهير الدين التمرتاشي] مؤلف [شرح الجامع الصغير]
المطلب الأول: اسمه ولقبه ونبذة عنه

اسمه ولقبه:

هو الإمام أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، ظهير الدين التمرتاشي، الخوارزمي، أبو العباس، وقيل أبو محمد.[١]

---

(١) هو: علي بن خليل بن علي بن الحسين الدمشقي، أبو الحسن، الأديب الفقيه عرف بابن قاضي العسكر من مصنفاته: له شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، ونظم الجامع الصغير، توفي سنة إحدى وخمسين وست مائة ودفن يوم الخميس بسفح قاسيون. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،٣٦٢/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم ٢٠٩؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،٣٦٣/٢.

(٢) ينظر: الباباني، هداية العارفين،٩٦/١. لم أقف عليه

(٣) هو: شمس الدين أحمد بن محمد بن أحمد العَقِيلي الأنصاري البخاري الحنفي، كان شيخاً عالماً تقياً. روى عن جده شرف الدين وكان مخصوصاً بشرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ونظمه نظماً حسناً. توفي ببخارى في رمضان سنة سبع وخمسين وستمائة. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ٩٨/١؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،٢٠٦/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية،٣٠.

(٤) ينظر: الباباني، هداية العارفين،٤٢٩/٢. ولم أقف عليه

(٥) هو: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد القَباوي الحنفي، تفقه على شمس الأئمة الكَرْدَري، ومن تصانيفه: (الجامع الكبير) و (نظم الجامع الصغير) وله معرفة تامة في الخلاف، ويد طولى في علم الجدل. وذكر حاجي خليفة أنه كان حيًا في سنة ست وعشرين وسبعمائة، ولم يذكروا سنة وفاته. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ١٢٦/٢- ١٢٧؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٤٧؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،٢٢٥/٣؛

(٦) جاء في كشف الظنون أن اسمه: (لمعة البدر)، أتمه في السابع عشر من جمادى الآخرة، سنة سبع عشرة وستمائة. أوله: (الحمد لله، مزكي الشمس والقمر ٠٠٠)، وشرح هذا المنظوم، لعلاء الدين: محمد بن عبد الرحمن الخجندي، أوله: (الحمد لله، الذي تفرد بالبقاء والقدم ٠٠٠ الخ) سماه: (ضوء اللمعة). ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،٥٦٣/١.

(٧) هو: مسعود بن أبي بكر بن الحسين الفراهي الفقيه من مصنفاته: (نصاب الصبيان) في اللغة و(اللمعة في نظم مسائل الجامع الصغير). ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،١٧٢/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،٣٠١؛ حاجي خلفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،٣٢٨/٣.

نزيل كُركَانج،[٢] حنفي، عالم بالحديث، إمام جليل القدر عالي الإسناد، كان مفتي خوارزم،[٣] ونسبته التمرتاشي؛ نسبةً إلى قرية تُمُرْتاش[٤].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية

شيوخه وتلاميذه:

لم أقف على ذكر لشيوخه، أو تلاميذه فيما وقفت عليه من كتب ترجمت له.

أثاره العلمية:

كان مفتي خوارزم[٥] ومن مصنفاته:

- شرح الجامع الصغير[٦]
- وكتاب التراويح[٧]
- وكتاب فتاوى التمرتاشي.[٨]
- وكتاب الفرائض.[٩]

---

(١) كنيته: أبو العباس فيما وقفت عليه من كتب التراجم، عدا مصنف معجم المصنفين فقد ذكر كنيته أبو محمد. ينظر: كحالة، معجم المصنفين،١٦٧/١.

(٢) كُرْكانْج: بالضم ثم السكون، وكاف أخرى، وبعد الألف نون ساكنة يلتقي بها ساكنان ثم جيم: اسم لقصبة بلاد خوارزم ومدينتها العظمى، وقد عرِّبت فقيل الجرجانية، فأما أهل خوارزم فيسمونها كركانج، وليس خوارزم اسما لمدينة بعينها إنما هو اسم للناحية بأسرها، ويقال لمدينة خوارزم قديما: فِيل، ثم قيل لها: المنصورة. وكانت كركانج مدينة صغيرة في قبالة المنصورة، من الجانب الغربيّ. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٤٥٢/٤؛ ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ،١/ ٣٢٣.

(٣) ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،٢٩٣/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،١٠٨؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥؛ الزركلي، الأعلام،٩٧/١.

(٤) بضمتين، وسكون الراء، وتاء أخرى، وألف، وشين معجمة، وهي: قرية من قرى خوارزم. الحموي، معجم البلدان، ٢/ ٤٦.

(٥) ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،٦١/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،١٠٨؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥؛ كحالة، معجم المؤلفين،١٦٧/١.

(٦) وسيأتي الحديث عنه.

(٧) ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،٦١/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،١٠٨؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥؛ كحالة، معجم المؤلفين،١٦٧/١. لايزال مخطوطاً.

(٨) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم،١٠٨؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،١٢٢١/٢؛ الزركلي، الأعلام،٩٧/١؛ الباباني، هداية العارفين، ٨٩/١. لايزال مخطوطاً.
وجاء في خزانة التراث، وجود نسخة في مكتبه معهد البيروني للدراسات الشرقيه، اوزباكستان، طشقند، رقم الحفظ: ٣٢٨٠.

(٩) ينظر: الزركلي، الأعلام،٩٧/١؛ الباباني، هداية العارفين، ٨٩/١. لايزال مخطوطاً.

المطلب الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه

وفاته:

اختُلِف في سنة وفاة المصنف رحمه الله إلى ثلاثة أقوال:

- ذكر بعضهم أنه توفي في حدود سنة ستمائة من الهجرة.[١]
- وقيل سنة ستمائة وواحد من الهجرة.[٢]
- وذكر بعضهم وفاته سنة: ستمائة وعشرة من الهجرة.[٣]

ثناء العلماء عليه:

قال عنه اللكنوي[٤]: "إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطلع علي حقائق الشريعة"[٥]

وقال عنه حاجي خليفة[٦]: "كان إمامًا كبيرًا مطلعًا على حقائق الشريعة واقفًا على دقائق المذهب"[٧]

المبحث الثاني
التعريف [بشرح الجامع الصغير]

المطلب الأول: صحة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

عنوان الكتاب: شرح الجامع الصغير، وقد وجد هذا العنوان في صفحة الغلاف لنسخ المخطوط.[٨]

---

(١) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين،١٦٧/١؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،١٢٤٦/٢؛

(٢) ينظر: الباباني، هداية العارفين، ٨٩/١.

(٣) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،٢٩٢/٤؛ الزركلي، الأعلام،٩٧/١.

(٤) هو: محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي، الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من مصنفاته:(الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) و (التعليقات السنية على الفوائد البهية)، توفي سنة: ثلاث مائة وسبعة بعد الألف من الهجرة الزركلي، الأعلام،١٨٧/٦.

(٥) الفوائد البهية،١٥.

(٦) هو: مصطفى بن عبد الله، القسطنطيني، الحنفي، المعروف بكاتب جلبي، وبالحاج خليفة: مؤرخ. تركي الأصل، مستعرب. مولده ووفاته في القسطنطينية، من مصنفاته: (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) و (سلم الوصول إلى طبقات الفحول) و(تحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار)، توفي سنة: سبع وستين بعد الألف من الهجرة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٣٦/٧-٢٣٧؛ أبوزيد، طبقات النسابين،١٦٧.

(٧) حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١

(٨) إلا أن النسخة (ج) فقد كتِب على الغلاف: كتاب فتاوى التمرتاشي، شرح التمرتاشي على الجامع الصغير، ولعل المراد أن مصنف الكتابين هو نفس المصنف.

وأما نسبة كتاب شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي لا شك فيه، وثبت ذلك بأمور منها:

- ما جاء في غلاف نسخ المخطوط من نسبته لظير الدين التمرتاشي.
- ما جاء في كتب التراجم، للذين ترجموا لظهير الدين التمرتاشي، حيث ذكروا أن له شرحاً على الجامع الصغير.[١]
- ما ورد في بعض مصادر الفقه الحنفي حيث يشيرون، أو ينقلون عن شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.[٢]

المطلب الثاني: الباعث على تأليف الكتاب

من مقدمة المصَنِف تظهر البواعث لتصنيف هذا المُصَنَف كما هو دأب معظم المصنفين، وقد ذكر التمرتاشي في مقدمته[٣] بعض الأمور التي دعته لهذا التصنيف منها:

- مكانة المتن وأهميته إذ هو شرح لأحد كتب ظاهر الرواية، والذي لا يخفى على عالم بالفقه مكانته وأهميته في المذهب الحنفي خاصة وفي الفقه عامة.
- إقبال طلاب العلم وإقدامهم على فهم وتفحُّص هذا الكتاب ودراسته، حيث قال: "وبعد فإني لمَّا وجدتُ أبناء هذا الزمان، وصادفت علماء هذا القرن مُقدِمين على التَّفحُّص من أسرار هذا الكتاب ودقائقه، ومقبلين على الاطلاع بعلله وحقائقه،

---

(١) جاء في الجواهر المضيئة للقرشي: " أحمد بن إسمعيل التمرتاشي، أبو العبَّاس له شرح الجامع الصغير" ٦١/١. وفي تاج التراجم لقطلوبغا: " أحمد بن إسماعيل التمرتاشي، نزيل كُركَانج، له كتاب (الفتاوي) و(شرح "الجامع الصغير)" ١٠٨.
وقال حاجي خليفة في سلم الوصول:" كان إمامًا كبيرًا مطلعًا على حقائق الشريعة، واقفًا على دقائق المذهب، صنف كتاب (الجامع الصغير)" ١٢٧/١.
وجاء في الفوائد البهية للكنوي: "أحمد بن إسماعيل ظهير الدين، التمرتاشي، ... له شرح الجامع الصغير" ١٥.

(٢) سأذكر بعضهم للتمثيل لا الحصر:
- جاء في تبيين الحقائق:"في جامع التمرتاشي لو لم يضع اليدين،أو الرجلين جاز" ١٠٧/١.
- ونقل العيني في البناية: "ذكر الإمام التمرتاشي في " الجامع الصغير " قال وفي التفاريق عن أبي عصبة لو أصابت النجاسة..." ٣١٨/١.
- وجاء في كشف الأسرار للبخاري: "وذكر الإمام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير، وعن البزدوي أنه يعتبر فيه الكثير الفاحش..." ٨٨/٣.
- وفي حاشية الشلبي: " قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير: وأجمعوا أن غير الأب والجد لو زوج الصغيرة..." ١٣١/٢.
- وذكر ابن عابدين في حاشيته: "عن الجامع الصغير للإمام التمرتاشي،عن الإمام البقالي: لو كان..."١٥٥/١.

(٣) اللوح [٢/أ]

ورأيت عناية أكثرهم به".

– العناية بإفادة صحبه وإفادتهم حيث قال: "وانتظم في سلك صُحبتي من لزمني هدايتهم، وحق عليّ رعايتهم".

– التيسير والتسهيل لما صعب على المطالعين، من حيث شرح الغامض من المسائل، وإيضاح الصعب من الدلائل، وحذف المكرر، حيث قال:" دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسائله، وإيضاح ما صعب من دلائله وتلخيص ما التبس فيه محررا، واقتصار ما وقع فيه مكررا".

– الترتيب والزيادة لما يراه ضرورياً في التفريع والتقسيم من غير تقديم ولا تأخير؛ ليكون أدعى للتحصيل، وأسهل لطلاب العلم في الوصول لمسائله، حيث قال: "وأدرجت فيه ما لابد من التفريع والتقسيم، من غير تأخير ولا تقديم، ورتبت ما أجمل فيه بالتفصيل؛ ليكون أدعى إلى التحصيل ويصل الطالب بالسعي اليسير إلى كل المنية، ويحصل له من غيره الغُنية"

– طلب المثوبة والأجر من الله، حيث قال: "والله حسبي في مجازاتي على كسبي".

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

منهج المؤلف في الكتاب:

ذكر الإمام التمرتاشي في مقدمته شيئاً من منهجه الذي سار عليه، والتي ذكر منها:

– شرح الغامض من المسائل، وتوضيح الصعب منها، حيث قال: "شرح ما غمض من مسائله، وإيضاح ما صعب من دلائله".

– تلخيص وحذف المكرر من المتن. حيث قال في مقدمته: "وتلخيص ما التبس فيه محررا، واقتصار ما وقع فيه مكرراً".

– ترتيب المتن وتبويبه، حيث قال: "ورتبت ما أجمل فيه بالتفصيل؛ ليكون أدعى إلى التحصيل"، وقد بدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب الوصايا،

وبعد الدراسة والنظر في القسم الذي قمت بتحقيقه، تبينت طريقة سار عليها المصنف، إضافة إلى ما ذكره في مقدمته، منها:

– تداخل واندماج الشرح مع المتن، اندماجاً يصعب فيه الفصل بينهما، كما هو حال معظم الشروح.

– الاعتناء بالألفاظ السهلة في شرحه، دون اللجوء إلى الألفاظ الصعبة والغامضة.

– ذكر الخلاف إن وجد داخل المذهب، والبدء بمذهب أبي حنيفة غالباً، ثم ذكر قول صاحبيه، أو أحدهما، أو زفر إن وجد.

– الاستشهاد في بعض الأحيان بفقه الصحابة، واختلافهم.
– الإشارة في بعض الأحيان إلى الخلاف في حكم المسألة مع الإمام الشافعي، أو الإمام أحمد رحم الله الجميع.
– ظهور سعة علمه، وكثرة اطلاعه، وذلك بالإكثار من الاستشهاد، والإحالة إلى مصنفات الفقهاء، تارة بذكر اسم المُصَنَف، وتارة بذكر لقب المصَنِف، وكان أحياناً يطلق ولا يوضح لمن أحال، كقوله: "وفي شرح: لا يأكل من هذا اللحم شيئًا"
– الاعتناء بالمصطلحات المعروفة عند الحنفية في شرحه.
– بيان ما هو من قبيل القياس، وما هو من قبيل الاستحسان في بعض المسائل المذكورة، ويميز بينها، كقوله: "ولو أوصى برطب فصار تمراً قبل موته، فالقياس أن تبطل، وفي الاستحسان: لا؛ لأنهما جنس".
– الخروج عن موضوع الباب أو المسألة في بعض الأحيان، وذكر بعض المسائل في غير مظانها.

القسم الثاني

باب اليمين في العتق

قال لامرأته: إذا ولدت ولدًا فأنت طالق، فولدت ميتًا طلقت، وكذا قوله لأمته: إذا ولدت ولدًا فأنت حرة فولدت؛ لأن الميت ولد في حكم غيره، فإن العدة تنقضي به وتصير به نفساء، وأم ولد، ويبعث يوم القيامة شفيعًا.[١]

ولو قال لأمته: إذا ولدت ولدًا فهو حرّ فولدت ميتًا ثم حيًا عتق؛ لأن الداخل تحت اليمين ولد يقبل الحرية وقالا: لا يعتق؛ لأن الشرط ولادة الولد، والميت ولد، فانحل به اليمين، لا إلى جزاء كما لو ولدت حيًا، وهي ليست في ملكه.[٢]

---

(١) ينظر:السرخسي،المبسوط،١٠٥/٦؛المرغناني،بداية المبتدي،١٠١؛ ،تبين الحقائق، ١٤١/٣.
(٢) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،٧٣/٤؛ الزيلعي، تبين الحقائق، ١٤١/٣؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٠٢/٢؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،٨٠٦/٣.

وفي **الايضاح**[١]: أول عبد يدخل [علي][٢] فهو حرّ فادخل[٣] عليه عبد ميت، ثم حي عتق الحي، ولم يذكر خلافًا، والصحيح أنه بالاتفاق؛ لأن اسم العبودية بعد الموت لا يبقى في التحقيق؛ لأن الرق يبطل بالموت.[٤]

أول عبد اشتريه حرّ، فاشترى عبدين، ثم عبدًا لم يعتق واحد منهم؛ لأن الأول اسم لفرد سابق، ولا انفراد في الأوليين، ولا سبق[٥] في الثالث، وكذا لو قال أول عبد اشتريه واحدًا؛ لأن الواحد صفة العبد لو قال: وحده، عتق الثالث؛ لأن وحده صفة لحال يملكه وحيدًا[وهو أن يملكه واحدًا][٦]والثالث بهذه الصفة [وفق الجامع[٧]].[٨][٩]

---

(١) كتاب (الإيضاح في الفروع)، هو شرح لكتاب (التجريد الركني في الفروع)، وكلاهما للإمام، أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني، الحنفي، المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. ينظر:حاجي خليفة، كشف الظنون،١/ ٢١١،٣٤٥؛ الباباني، هداية العارفين،١/٥١٩. والكتاب مطبوع بتحقيق: عمر مصطفى مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، والناشر: دار فارس. ولم أقف عليه. والذي وقفت عليه رسالة علمية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، بتحقيق: مشعل ماجد المطيري، من بداية كتاب الصرف إلى نهاية كتاب السرقة.

(٢) أثبتها من النسخة (ع).

(٣) في النسخة (ع): "فإن دخل".

(٤) ينظر:الشيباني، الأصل،٥/٩٣؛السرخسي، المبسوط،٧/١٠٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع،٤/٦٦.

(٥) ع [ب/١٢٧].

(٦) أثبتها من النسخة (ج).

(٧) الشيباني،٥١.

(٨) أثبتها من النسخة (ع).

(٩) ينظر: الشيباني، الأصل،٥/٩٣؛ السرخسي، شرح الجامع الصغير،١/٤٨٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٧٢؛ قاضي خان، شرح الجامع الصغير،٢/٧٥٤.

[في **الجامع**[١]] :[٢] أول عبد أملكه حر فاشترى عبدًا ونصف معًا[٣] عتق التام، ولو قال: أول كرّ[٤][٥] أملكه هدي، فملك كراً ونصف لم يهدِ شيئًا؛ لأن النصف يزاحم كل نصيف من الكر؛ لأنه مع كل نصف منه، بخلاف ونصف العبد.[٦]

آخر عبد اشتريه حر، فاشترى عبدًا، ثم عبدًا، ثم مات؛ عُتِق الثاني من وقت الشراء حتى يعتبر من جميع المال؛ لأن صفة الأخرية تثبت له من ذلك الوقت لما لم يشترِ أخر بعده، وعندهما: يعتق من الثلث[٧]؛ لأن صفة الأخرية لا تثبت إلا بعدم شراء أخر بعده، والعدم لا يتحقق إلا في آخر حياته.[٨]

وعلى آخر امرأة أتزوجها طالق ثلاثاً، فتروج امرأة، ثم أخرى، ودخل بها، ثم مات تطلق من وقت التزوج، ولها مهر ونصف، وعدتها بالحيض بلا حداد، ولا ترث منه، وعندهما: تطلق في أخر حياته، ولها مهر، وعليها عدة الطلاق والوفاة وترث منه، وإن كان الطلاق رجعيًا فعليها عدة وفاة. [٩]

وفي **الكفاية**[١٠]: أنت طالق إن لم آت البصرة، فمات يقع في آخر حياته، وترث

---

(١) المراد به الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، وسبق التعريف به.

(٢) أثبتها من النسخة (ج).

(٣) ج[أ/١٦٤].

(٤) الكُرُّ:"مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَجَمْعُهُ أَكْرَارٌ،قَالَ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْحِسَابِ اثْنَا عَشَرَ وَسْقًا وَكُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعًا" المطرزي،المغرب في ترتيب المعرب،٤٠٥(مادة: كرر).والصاع:يسع أربعة أمداد،والمد:ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومَدّ يديه بهما.عند الحنفية ما يعادل رطلان بغدادي،وهو ما يعادل:٣,٢٥ كج. ينظر:حلاق،الايضاحات العصرية للمقايس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية،١١٣-١١٦؛علي جمعة،المكاييل والموازيين الشرعية،٣٦

(٥) في الجامع: " كر حنطة".

(٦) الشيباني،٥١.

(٧) جاء في شرح الجامع الصغير لابن مازة (الصدر الشهيد): "وقالا: يعتق يوم مات حتى يعتبر من ثلث المال" ٣٨٦.

(٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،٤/٧٢؛ ابن مازة (الصدر الشهيد)، شرح الجامع الصغير،٣٨٦؛ المرغناني، الهداية،٢/ ٣٣٢.

(٩) جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: " إذا قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، يقع عند الموت عندهما، وترث بحكم أنه فار، ولها مهر واحد، وعليها العدة لأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، وإن كان الطلاق رجعياً، فعليها عدة الوفاة وتحد، وعنده: يقع منذ تزوجها، فإن كان دخل بها فلها مهر ونصف، مهر بالدخول بشبهة، ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلا حداد ولا ترث منه" ٣/١٤٣.ينظر أيضًا: البابرتي، العناية،٥/١٦٤-١٦٥؛ ابن نجيم، البحر الرائق،٤/٣٧٢؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،٣/٣٩٦.

(١٠) كتاب الكفاية وهو شرح مختصر القدوري لإسماعيل بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم

المرأة منه[١] إن كانت مدخولاً بها، ولو ماتت هي لا يقع؛ لأن إتيانه[٢] متصور.[٣]

ولو قال: أنت طالق إن لم تأت[٤] البصرة، فماتت قبل الإتيان تطلق في//[٥] آخر حياتها ولا يرث الزوج؛ لأنه يسقط[٦] حقه بالطلاق، ولو مات الزوج لا تطلق، وترث منه؛ لتصور إتيانها[٧].

وفي **الشافي**[٨]: أنت طالق قبل موت فلان بشهر، فمات بعد شهر، تطلق ويستند إلى أول الشهر، وعندهما يقتصر[٩] وفي موتي أو موتك لا يقع، وعنده يقع ويستند[١٠]، والعتاق على الاختلاف في موت فلان أنه يستند، أو يقتصر وفي قوله: قبل موتِك بشهر يعتق، خلافهما[١١] وفي قوله: قبل موتي بشهر يعتق بالإجماع؛ لكن اختلفوا

البيهقي المتوفى سنة: اثنتين وأربعمائة. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،١٤٧/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،١٣٤؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،٣١٣/١. قال حاجي خليفة في كشف الظنون: "كفاية الفقهاء لعله شرح مختصر القدوري في الفروع الحنفية لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي"٢/ ١٤٩٨. ولم أقف عليه

(١) ساقطة من النسخة (ع).

(٢) في النسخة (ع): "إثباته".

(٣) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٠٦/٢.

(٤) في النسخة (ع): "آت".

(٥) ف[أ/١٩٦].

(٦) في النسخة (ع): "أسقط".

(٧) في النسخة (ع): "إتيانه".

(٨) كتاب الشافي لعبد الله بن محمود، شمس الأئمة، إسماعيل بن رشيد الدين: محمود بن محمد الكردري، ذكر حاجي خليفة: " أنه: لما فرغ من الخطوط التي تميز: (مسائل الكافي) للحاكم الشهيد، أراد أن يجمعها. ورسمه: (بالشافي)، فأراد أن يكتب علامة الخلاف في: (الكنز)، و (الوافي)، فيما كان فيه الخلاف بين الإمامين فقط." توفي سنة أربع وعشرين ومئتين. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،١٠٢٣/٢. المرعشلي، الفقه الحنفي أولاً وفروعا،٢٤١/١. ذكر سنة وفاته المرعشلي، ولعله أخطأ فإن سنة وفاة صاحب الكنز متأخره عن سنة وفاة المصنف. (ولم أقف عليه). ولعل المراد به كتاب الشافي لإسماعيل بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البيهقي المتوفى سنة: اثنتين وأربعمائة. لم يذكر من ترجم للبيهقي نسبة كتاب الشافي للبيهقي؛ لكن وجدت النسبة في كتاب البحر الرائق لابن نجيم حيث قال: وكذلك ذكر في اللاحق في الشافي،أي في الكتاب المسمى بالشافي للبيهقي" ٣٨٩/١.

(٩) في النسخة (ع): "يقتضي". والصواب ما ذكر في المتن لاستقامة المعنى به.

(١٠) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٢٠/٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٢/٤؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،٢٦٨/٣.

(١١) جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "ولو قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي بشهر، أو قبل موتك بشهر، فمات لتمام الشهر، أو ماتت لا يقع الطلاق عندهما، وعند أبي حنيفة يقع، فهما

في الاسناد والاقتصار. ولا نص[١] في جواز بيع هذا العبد بعد الشهر وقيل لا يجوز، والأكثر على أنه يجوز.[٢]

وفي **جامع قاضي فخر**[٣]: يجوز قيل هذا قول أبي حنيفة وعندهما لا يجوز.

ولو باعه في الشهر، ثم اشتراه، ثم مات لتمام الشهر، لم يعتق خلافهما، وفائدة الاستناد في الطلاق أنه: لو كان خلعها في الشهر استردت بدل الخلع، ولو وطئها فلها مهر آخر، ولا يرثها في قوله: قبل موتك بشهر، وعدتها من أول الشهر، ولو قال: أنت طالق قبل دخول الشهر[٤] فدخلت بعد هذه المقالة لتمام الشهر طلقت؛ لوجود الوقت الذي أضاف إليه الطلاق ويقتصر[٥] الوقوع على وقت الدخول، وقال زفر: يستند إلى أول الشهر، وكذا قبل قدوم فلان بشهر.[٦]

وفي **الجامع:** أخر امرأة أتزوجها طالق، فتزوج امرأة، ثم أخرى، ثم طلق الأولى وتزوجها، ثم مات، لم تطلق وطلقت التي تزوجها مرة؛ لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت بكونها أولًا، فلا[٧] تتصف بكونها آخرًا[٨].

كقوله آخر عبد أضربه حر، فضرب عبدًا ثم آخر، ثم أعاد الضرب على [الأول][٩]، ثم مات عتق الذي ضربه مرة،[١] وكذا لو تزوج امرأة فطلقها وتزوج

فرقا بين الطلاق والعتاق، فقالا: العتاق يقع والطلاق لا يقع؛ لأن عندهما هذا تصرف تعليق الطلاق والعتاق بالشرط، والمعلق بالشرط ينزل بعد وجود الشرط، والزوج بعد الموت ليس من أهل إيقاع الطلاق، ولا المرأة بعد موتها محل لوقوع الطلاق عليها، بخلاف العتق؛ لأنه يقع بعد الموت"٨٣/٤.

(١) في النسخة (ع): "يصير".

(٢) ينظر: القدوري، التجريد، ٤٥٤٩/٩؛ السغدي، النتف في الفتاوى، ٣٥٤/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٤/٤.

(٣) قاضي فخر هو: محمد بن الحسين بن محمد الأرسابندي ،أبو بكر القاضي المروزي، لمعروف بفخر القضاة، كان إماما فاضلا مناظرا انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة وحدث، من مصنفاته: (شرح الجامع الكبير)، و(مختصر تقويم الادلة للدبوسي) توفي سنة عشرة وخمس مائة. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة،٥١/٢؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٣٢/٣؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٦٤. ولعل المراد بجامع قاضي فخر: شرحه للجامع الكبير، ولم أقف عليه.

(٤) في النسختين: (ع) و (ج): "دخولك بشهر".

(٥) في النسخة (ج): "ويسمي".

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط،١١٨/٦؛ ابن الهمام، فتح القدير،٣٧/٤؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،٢٦٨/٣.

(٧) ساقطة من النسخة (ع).

(٨) الشيباني،٨١-٨٢.

(٩) ساقطة من النسخ، وأثبتها لاستقامة المعنى وذكرت هكذا في بعض كتب الحنفية.

أخرى، ثم تزوج الأولى وقال آخر امرأة تزوجتها طالق؛ تطلق التي تزوجها مرة،[٢] ولو قال: أخر تزوُج أتَزوج، فالتي أتَزوجها طالق، تطلق التي أعاد عليها التزوج وكذا لو تزوج امرأة فطلقها، وتزوج أخرى ثم تزوج الأولى، وقال أخر تزوج تزوجته[٣]، فالتي تزوجتها طالق ثم مات؛ تطلق التي أعاد عليها التزوج؛ لأنه جعل الأخر به صفة للتزوج، والتزوج فعل مجاز أن يتصف بكونه أخرًا بعد أن كان أولاً.[٤][٥]

كل عبد بشَرني[٦] بكذا فهو حُر، فبشره ثلاثة متفرقون؛ عتق الأول، وأصله أن البشارة خبر صدق سار ليس ذلك عند المخبر به[٧]، ولا يتكرر ويحصل بالمشافهة والرسالة والكتابة.//[٨] (ولو قال نويت المشافهة لم يعتق؛ لأنه نوى الحقيقة، وإن بشروه معًا عتقوا[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ ﴾ [١٠] والإعلام كالبشارة والخبر يتكرر، ويقع على الصدق إن وصله بالباء[١١]،[بأن قال: كل عبد أخبرني بقدوم فلان؛ لأنه وصل الخبر بالقدوم فاقتضى وجود القدوم وإن لم يصله

---

(١) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق،١٤٣/٣؛ ابن الهمام، فتح القدير،١٦٥/٥؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،٨٠٤/٣.

(٢) ينظر: الشيباني، الجامع الكبير،٨١-٨٢؛ ابن مازة، المحيط البرهاني،٤٠٤/٣؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،٨٠٤/٣.

(٣) في النسخة (ع): "تزوجتها".

(٤) ج[ب/١٦٤].

(٥) ينظر: الشيباني، الجامع الكبير، ٨١-٨٢؛ ابن مازة، المحيط البرهاني،٤٠٥/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق،١٤٣/٣؛ ابن الهمام، فتح القدير، ١٦٥/٥.

(٦) في اللغة: "يُقَال: بَشَرْتُه بمَوْلُودٍ فأَبْشَرَ إِبشاراً، أَي سُرَّ"، وَالاسْمُ (الْبِشَارَةُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا" الرازي، مختار الصحاح،٣٥؛ الزبيدي، تاج العروس،١٠/ ١٨٥(مادة: بشر)

والْبِشَارَةُ: "كُلُّ خَبَرٍ سَارٍّ لَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُخْبَرِ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ هِيَ الْخَبَرُ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي بَشَرَةِ الْمُخْبَرِ وَهِيَ ظَاهِرُ جِلْدِهِ بِالسُّرُورِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِخْبَارِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَقَدْ يَقَعُ الْبِشَارَةُ عَلَى الْخَبَرِ الْمُحْزِنِ لِمَا أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي الْبَشَرَةِ أَيْضًا بِالْحُزْنِ" النسفي، طلبة الطلبة،٥٩ (مادة: بشر). وذكر البابرتي في العناية: "الْبِشَارَةُ: اسْمٌ لِخَبَرٍ غَابَ عَنْ الْمُخْبَرِ عِلْمُهُ وَقَدْ يَكُونُ بِالْخَيْرِ وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّرِّ إلَّا أَنَّهُ فِي الْعُرْفِ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَسُرُّ وَيَنْفِي الْحُزْنَ وَيَتَحَقَّقُ مِنْ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ" ١٦٥/٥.

(٧) ساقطة من النسخة (ع).

(٨) ف[ب/١٩٦].

(٩) ينظر: الشيباني، الأصل،٣٥٣/٢؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء،٣٣٨/٢؛ قاضي خان، شرح الجامع الصغير،٧٥٦/٢؛ النسفي، كنز الدقائق،٣٣٩؛ البابرتي، العناية، ١٦٥/٥.

(١٠)سورة الذاريات، من آية:٢٨.

(١١) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي،٢٢٨/١؛

بالباء][1]بأن قال كل عبدٍ أخبر أن فلانًا قدم، فأخبره كاذبًا أو صادقًا عتق؛ لأنه أطلق الأخبار، وتقع الأخبار بالرسالة والكتابة)[2] وأما الكتابة فلا تقع بالرسالة[3][4]، وأما التحدث والتكلم فلا يقع إلا على المشافهة لغة وعرفًا.[5]

حلف لا يظهر سرَّ فلان، أو ليخفينه، أو لا يعلم أحدا بمكانه، أو لا يدله يحنث بالإشارة والكتابة والرسالة؛ لأن هذا كله إظهار وكذا[6] لا يدعوه، [فدعاه][7] بكتابة أو رسالة أو إشارة؛ لأنه متعارف، وكذا لا يستخدمه فاستخدمه بإشارة أو بغيره حنث، وإن لم يخدمه؛ لأن الشرط طلب الخدمة.[8]

حلف لا يخبر بسره ولا يُعرِفه، لم يحنث بالإشارة، ألا ترى لو قرأ بين يديه صك، فقيل له أهو كما فيه، فأشار برأسه نعم، أو حلف لا يقر بمال، فقيل له ألفلان عليك كذا؟ فأشار برأسه نعم[9]، لم يكن إقرارًا، ولم يحنث، التفريعات في الشافي.[10]

وفي **الأجناس**[11]: عن محمد لا أبلغك شيئًا أبدًا ولا أذكرك بشر، أو لا أذكرك شيئًا يحنث بالكتابة، ولو قال لا أذكرك شيئًا أبدًا فهذا عندنا على المواجهة.[12]

وعن **الأسكاف**[13]: صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فأشار برأسه نعم يثبت نسبه

---

(1) أثبتها من النسخة (ج).
(2) "ولو قال نويت...بالرسالة والكتابة" ساقطة من النسخة (ع).
(3) ساقطة من النسخة (ع)، وفي النسخة (ج): "على الرسالة".
(4) المراد بالرسالة: أن يرسل رسولاً إلى رجل. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،١٣٨/٥.
(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،٥٥/٣؛
(6) ع[أ/١٢٨].
(7) ساقطة من النسخة (ف).
(8) ينظر: الشيباني، الأصل،٣٤٤/٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع،٥٤/٣؛ ابن مازة، المحيط البرهاني،٢٤٧/٤؛ ابن نجيم، البحر الرائق،٣٦٢/٤؛
(9) ساقطة من النسخة (ع).
(10) ينظر:الكاساني، بدائع الصنائع،٥٤/٣؛ ابن مازة، المحيط البرهاني،٢٤٨/٤؛ ابن نجيم، البحر الرائق،٣٦٢/٤؛
(11) هو: كتاب الأجناس، في الفروع للشيخ، الإمام، أبي العباس: أحمد بن محمد الناطفي، المتوفى سنة: ست وأربعين وأربع مائة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،١/١؛ الباباني، هدية العارفين،٧٦/١. والكتاب مطبوع بتحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، وكريم فؤاد اللمعي.، الناشر: دار المأثور.
(12) الناطفي، ٣٦٤/١.
(13) هو: أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف البلخي، الحنفي، كان إمامًا جليلًا، من غرائبه إذا توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فالثالثة فرض كإقامة الركوع والسجود، والمذهب أن الأولى فرض والثانية والثالثة سنة، له شرح على الجامع الكبير، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وقيل ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك. ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،

منه[١] ولو قيل له أعتقت هذا العبد[٢] فأشار[برأسه][٣] نعم لا يعتق.[٤][٥]

وعن **الصفار**[٦]: سئل المفتي عن مسألة فحرك رأسه وبه علة، أو لا يجوز أن يستعمل ما أشار به، وكذا مريض قال له عبده وهو لا يستطيع أن يتكلم: أحرٌ أنا، فحرك لسانه عتق[٧] [٨]؛ لأن هذا إقرار بخلاف الشهادة والوصية.[٩]

وفي **الشافي**: سأل رجل رجلًا عن حديث، فقال أكان كذا وكذا، فقال نعم، وسعه أن يقول حدثني بكذا؛ لأنه تكلم به معنى.[١٠]

إن اشتريت فلاناً فهو حر فاشتراه ناويًا عن كفارته لم يجزه عنها؛ لأنه عند الشراء يصير معتقًا بالكلام السابق ولم يكن اقترن به نية التكفير، وكذا قوله لجارية هي كانت أم ولده بنكاح صحيح أو فاسد، إن اشتريتك فأنت حره عن كفارتي فاشتراها عتقت ولم يجزه عنها؛ لأن العتق يستند إلى وقت الاستيلاد من وجه، فلم يكن العتق من كل وجه مضافًا إلى الشراء[١١] بخلاف مالو قال ذلك لأمه حيث يجوز عنها، اشترى، أو اتهب، أو قبل الصدقة، أو الوصية، في أبيه وسائر محارمه ناويًا عن

٢٣٩/٢؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ،١٨٤/٤؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية،١٦٠؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٩/١.

(١) ساقطة من النسخة (ج).

(٢) ساقطة من النسخة (ج).

(٣) أثبتها من النسخة (ع).

(٤) "الفرق: هو أن العتق يتعلق ثبوته بالعبارة، والإشارة لا تقوم مقام العبارة عند القدرة عليها، أما النسب لا يتعلق ثبوته بالعبارة؛ ألا ترى أن الولد المولود على الفراش ثابت النسب من صاحب الفراش، وإن لم يصرح به، فجاز أن يثبت بالإشارة" ابن مازة، المحيط البرهاني،١٢/٤-١٣.

(٥) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة،٩٦/٢؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،٦٤٤/٣.

(٦) هو: أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي، الفقيه المحدث، ثقة، له من مصنفاته: (أصول التوحيد)، و(الملتقط في الفتاوى)، توفي: سنة ست وعشرين وثلاث مائة، وقيل توفي: سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: القرشي، لجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٧٨/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية،٢٦؛ الباباني، هداية العارفين،٦١/١.

(٧) ساقطة من النسختين: (ع) و (ج).

(٨) أما إذا حرك رأسه فلا يعتق. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة،٩٦/٢؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية،٣/٢.

(٩) ينظر: الشيباني، الأصل،٤٨٢/٥؛ السرخسي، المبسوط،

(١٠) ينظر: السرخسي، المبسوط،٢٩/٩.

(١١) ينظر: السرخسي، المبسوط،١٠/٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع،٩٩/٥-١٠٠؛ المرغناني، الهداية ،٢/ ٣٣٢؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٣٦/٣."

كفارته جاز للحديث: « لَنْ [١]//[٢]يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[٣] جعله معتقًا بالشراء، والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر[٤] والشافعي[٥] قالا: يثبت له حق العتق عند دخوله في ملكه لا على وجه الكفارة فلا يجوز عنها، وإن ورثه ونوى بذلك لم يجز؛لأنه دخل في ملكه لا بفعله فلم يكن اعتاقًا منه[٦][٧][٨] وفي **روضة القضاة**[٩]:علق عتق عبد بصفة، ثم رهنه[١٠] جاز[١١]، خلافًا للشافعي[١]، لنا يجوز بيعه فجاز رهنه.[٢]

---

(١) في النسخة (ع): "لم".

(٢) ف [أ/١٩٧].

(٣) لم أقف على الحديث بلفظ "لن" أو "لم" فيما وقفت عليه من كتب الحديث، وأخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» صحيح مسلم، ح١٥١٠، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد،١١٤٨/٢. وجاء في سنن أبي داود وابن ماجه بلفظ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» وبلفظ مسلم أخرجه الترمذي، والنسائي. سنن أبي داود، ح٥١٣٧، اول كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ٤٥٢/٧؛ سنن الترمذي، ح١٩٠٦، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين، ٣٧٩/٣؛ السنن الكبرى للنسائي، ح ٤٨٧٦، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ١٢/٥. سنن ابن ماجه، ح٣٦٥٩ أبواب الأدب، باب بر الوالدين ٦٣٠/٤. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،١٠٠/٥؛ العيني، البناية،٢١٥/٦؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٨٠٨/٣.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير،٧١/١٨؛ الشيرازي، المهذب،٣٧١/٢؛ الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،٣٦٧/١٠.

(٦) في النسخة (ع): " إعتاق أمته"، والصواب ما ذكر في المتن لاستقامة المعنى به.

(٧) ج[أ/١٦٤].

(٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،١٠٠/٥؛ قاضي خان، شرح الجامع الصغير،٧٥٦/٢-٧٥٧؛ العيني، البناية،٢١٥/٦؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٨٠٨/٣.
الماوردي، الحاوي الكبير،٧١/١٨؛ الشيرازي، المهذب،٣٧١/٢؛ الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،٣٦٧/١٠.

(٩) هو كتاب روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد السمناني المتوفي سنة تسع وتسعين وأربع مائة، وهو كتاب مفيد في القضاء، والكتاب مطبوع. ينظر: الباباني، هداية العارفين، ٦٩٤/١.

(١٠) الرَّهْنُ لُغَةً: "الثُّبوتِ والاستِقرارِ وشرعا: جعل عينٍ ماليةٍ وَثِيقَة بدَيْنٍ لازمٍ أَو آيل إِلَى اللُّزومِ"، وقالوا:" مَا وُضِعَ عِندَكَ لِيَنُوبَ مَنَابَ مَا أُخِذَ منكَ"، وجاء أيضاً: هو: "حَبْسُ الْعَيْنِ بِالدَّيْنِ". ينظر: النسفي، طلبة الطلبة،١٤٦؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٢٠٢؛ الزبيدي، تاج العروس،١٢٢/٣٥ (مادة: ر ه ن).

(١١) ابن السمناني، ٤٢٠/١-٤٢١.

وفي **شرح الأقطع**[٣] [٤] علق عتقه بشرط، ثم باعه جاز، [ولا يصح رهنه.

وفي **الشافي**: يجوز بيع المعلق بشرط سوى الموت][٥]، [ولا يجوز بيع المعلق بشرط الموت][٦].

وفي **النظم**[٧]: يجوز إعتاق المعلق عن الكفارة.

وفي **التفاريق**[٨]: قال لعبده أعتق نفسك غدًا لم يجز بيعه بعده. قال لأمته: أنت حرة من مالي لم تعتق إذا ملكها؛ لأنه لم يضف[٩] إلى الملك، وكذا لو قال: إن تسريت[١٠] جارية فهي حرة، فاشترى جارية فتسراها، لم تعتق، خلافًا لزفر، قال:

---

(١) عند الشافعية في هذه المسألة قولان، الأصح فيها أن الرهن لا يصح. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير،١٠٥/٦؛ الشيرازي، المهذب،٩١/٢؛ الروياني، بحر المذهب، ٢٤٣/٥.

(٢) ينظر: القدوري، التجريد،٢٨٠٢/٦؛ السغدي، النتف في الفتوى،٦٠٥/٢؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٩٠/٦.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر، تلميذ القدوري، المعروف بالأقطع، درس الفقه على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه وشرح مختصر القدوري، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة. ينظر: القرشي، الجوهرة المضيئة،٣٦١/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم،١٠٤؛ حاجي خليفة، كشف الظنون،١٦٣١/٢. وشرح الأقطع هو شرحه على مختصر القدوري، ولم أقف عليه.

(٤) في النسخة (ج): "الإيضاح".

(٥) ساقطة من النسخة: (ف)، أثبتها من النسختين: (ع) و (ج).

(٦) "ولا يجوز... الموت" مثبتة في النسخة: (ف)، ساقطة من النسختين: (ع) و (ج).

(٧) هو: كتاب نظم الفقه للزندويستي، الحسين بن يحيى بن علي البخاري الحنفي، كان إماما فقيهاً ورعاً، من مصنفاته:(النظم)، و(روضة العلماء)، و(شرح الجامع الكبير)، توفي سنة: اثنين وثمانين وثلاث مائة، ونقل عنه جمع من فقهاء الحنفية في كتبهم: كابن مازة في كتابه المحيط البرهاني، والعيني في البناية، وابن عابدين في حاشيته، وغيرهم. ولم أقف على الكتاب. ينظر: ابن قطوبغا، تاج التراجم، ١٦٤-١٦٥؛ اللكنوي، الفوائد البهية،٢٢٥؛ الزركلي، الأعلام،٣١/٥؛ الباباني، هداية العارفين،٢٠٧/١ ولم أقف عليه.

(٨) هو: جمع التفاريق في الفروع، للإمام، زين المشايخ، أبي الفضل: محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي، توفي سنة ست وثمانين وخمسمائة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٩٦/١ (لم أقف عليه).

(٩) في النسخة (ج): "يضف".

(١٠) التسري في اللغة: من سرر: "والسِّرُّ: وَاحِدُ الْأَسْرَارِ، وَهُوَ مَا يُكْتَمُ وَمِنْهُ السِّرُّ: الْجِمَاعُ" المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ٢٢٣ (مادة: س ر ر).

"والسُرِّيَّةُ: الأَمَةُ التي بَوَّأْتَها بَيْتاً، وهو فعلية منسوبة إلى السر، وهو الجماع، أو الاخفاء؛ لأن الانسان كثيرا ما يسرها ويستترها عن حرته" الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،٦٨٢/٢. "وَاخْتُلِفَ أَهل اللُّغةِ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي يَتَسَرَّاها مَالِكُهَا لِمَ سُمِّيَتْ سُرِّيَّةً فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُسِبَتْ إِلى السِّرِّ، وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَضَمَّتِ السِّينُ لِلْفَرْق بَيْنَ الْحُرَّةِ والأَمة توطأُ، فَيُقَالُ

التسري لا يصح إلا في الملك، فصار ذكره ذكر الملك، كقوله لأجنبية إن طلقتك؛ فعبدي حر، يصير كقوله إن ملكتك وطلقتك[١]، ولنا: التسري تحصينها للوطئ. قال أبو يوسف: طلب الولد مع ذلك شرط، فإن استولدها من غير أن يحصنها؛ لم تعتق والله أعلم.[٢][٣]

الخاتمة:

وختاماً أحمد الله جلَّ في علاه أن أعانني على تحقيق باب اليمين في العتق من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي رحمه الله، والذي توصلت في ختامه لنتائج منها:

– أهمية كتاب الجامع الصغير؛ إذ هو أحد كتب ظاهر الرواية التي وصلت لنا بنقل موثوق متواتر، وظهر ذلك جلياً في انكباب العلماء على خدمته بين مرتب وشارح وناظم.

– سعة علم الامام ظهير الدين التمرتاشي، وكثرة اطلاعه على كتب الفقهاء من قبله، وأمانته العلمية في الإشارة إلى المراجع التي عاد إليها.

– التراث العلمي الضخم الذي وصلنا رغم كثرته؛ إلا أن هناك الكثير من المراجع التي يذكرها المصنفون في مصنفاتهم لم تصلنا ، فمنها ما هو مفقود، ومنها ما هو مخطوط لم يُخدم بعد.

للحُرَّةِ إذا نُكِحَت سِرّاً أَو كَانَتْ فَاجِرَةً: سِرِّيَّةً، وَلِلْمَمْلُوكَةِ يَتَسَرَّاهَا صَاحِبُهَا: سُرِّيَّةً، مَخَافَةَ اللَّبْسِ. و...السِّرُّ السُّرورُ، فَسُمِّيَتِ الْجَارِيَةُ سُرِّيَّةً لأَنها مَوْضِعُ سُرورِ الرَّجُلِ" ابن منظور، لسان العرب،٣٥٨/٤.

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،٦٩/٤؛ ابن الهمام، فتح القدير،١٦٩/٥.

(٢) ينظر: الشيباني، الجامع الكبير،٦٩؛ السرخسي، المبسوط،١٠١/٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع،٦٩/٤؛ قاضي خان، شرح الجامع الصغير،٧٥٧/٢-٧٥٨؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،٧٣/٤.

(٣) جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "اختلف في تفسير التسري: قال أبو حنيفة ومحمد: هو أن يطأها ويحصنها، ويمنعها من الخروج والبروز؛ سواء طلب منها الولد أو لم يطلب، وقال أبو يوسف: طلب الولد مع التحصين شرط، وجه قوله: إن الإنسان يطأ جاريته ويحصنها ولا يقال لها: سرية وإنما يقال ذلك إذا كان يطلب منها الولد، أو تكون أم ولده. هذا هو العرف والعادة، ولهما أنه ليس في لفظ التسري ما يدل على طلب الولد؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون مأخوذا من السرو، وهو الشرف، فتسمى الجارية سرية بمعنى أنه أسرى الجواري أي: أشرفهن وإما أن يكون مأخوذا من السر وهو الجماع،...وليس في أحدهما ما ينبئ عن طلب الولد".٧٠/٤.

فأوصي نفسي وطلبة العلم في السعي لخدمة هذا التراث الزاخر الذي تركه من قبلنا من العلماء الأجلاء؛ وإظهاره للنور بخدمته وتحقيقه تحقيقاً علمياً ييسر لطلبة العلم العودة له، والنهل منه.

والله حسبنا ومعيننا، فأسأله سبحانه أن يوفقنا لما يحب، ويستعملنا فيما يحب، والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع:

- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين، (١٩٥١م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إسطنبول، أعادت طباعته: دار إحياء التراث العربي–بيروت.
- البابرتي، محمد محمد، (ت[بدون])، العناية شرح الهداية، ط[بدون]، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، أ– (١٣٩٧ هـ= ١٩٧٧م)، التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث – حلب، القاهرة. ب– التاريخ الكبير، ط[بدون]، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر أباد: دائرة المعارف الإسلامية.
- البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، أ– (١٩٩٢م)، المسالك والممالك، ط[بدون]، دار الغرب الإسلامي.ب– (١٤٠٣هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط٣، بيروت عالم الكتب.
- البلخي، نظام الدين، وجماعة من علماء الهند،(١٣١٠هـ)، الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر.
- بلوط، علي الرضا قره، أحمد طوران قره(١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م)، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم دار العقبة، قيصري – تركيا.
- الجصاص، أحمد علي الرازي، (١٤٣١هـ=٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد ، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة بلد النشر:[بدون]، دار البشائر الإسلامية.
- حاجي خليفة، مصطفى عبدالله، أ–(١٩٤١م) كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، ط[بدون]، بغداد: مكتبة المثنى.
- ب– (٢٠١٠م)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ط[بدون]، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣)، الثقات، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (١٤١٨هـ–١٩٩٨م)، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تحقيق: محمد شكور المياديني، بيروت– مؤسسة الرسالة.
- الحطاب، محمد بن محمد،(١٤١٢ه=١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط٣، دار الفكر.
- الحموي ياقوت بن عبد الله، (١٩٩٥م)، معجم البلدان، ط٢،بيروت: دار صادر.
- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر، (١٤٤٠هـ=٢٠١٩م) أدب القاضي، تحقيق: أبي مالك جهاد بن السيد المرشدي، تقديم ومراجعة: الشريف حاتم العوني، الامارات– دار البشير.

- الخطيب، أحمد بن علي، أ- (١٤٢٢هـ =٢٠٠٢ م)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- أبو داود، سليمان بن السجستاني، (٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م)، سنن أبي داود ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة، بلد النشر[بدون]: دار الرسالة العلمية.
- الربعي، محمد بن عبد الله بن أحمد(١٤١٠هـ)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الرياض، دار العاصمة.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد، (ت [بدون]) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط[بدون]، بلد النشر: [بدون]:دار الهداية.
- أبوزيد، بكر بن عبد الله، (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م)، طبقات النسابين، الرياض، دار الرشد.
- ابن الساعي، علي بن أنجب بن عثمان، (١٤٣٠ هـ =٢٠٠٩م)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين – محمد سعيد حنشي، تونس- دار الغرب الإسلامي.
- السرخسي، محمد أحمد، أ- (١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، المبسوط، [بدون]ط، بيروت: دار المعرفة.
- ب-(١٤١٧هـ=٢٠١٧م)، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ج(١٤٤٣هـ=٢٠٢١م)، شرح الجامع الصغير، تحقيق: أرطغول بونيوكالن، إسطنبول- مركز البحوث الإسلامية.
- سزكين، فواد، (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م)، تاريخ التراث العربي، ط[بدون] راجعه: د عرفة مصطفى – د سعيد عبد الرحيم، نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي، أعاد صنع الفهارس: د عبد الفتاح محمد الحلو، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (١٩٦٨م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر .
- السُّغْدي، علي بن الحسين، (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط٢، عمان: دار الفرقان.
- السمرقندي، محمد أحمد، ،(١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.)، تحفة الفقهاء،ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد، أو الليث، (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، بستان العارفين، ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (١٣٨٢هـ= ١٩٦٢م)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، وغيره، حيدر أباد= مجلس دائرة المعارف العثماني.
- الشيباني، محمد بن الحسن، أ (١٣٥٧هـ) الجامع الكبير، مطبعة الاستقامة
- ب- (١٤٠٣هـ) الحجة على أهل المدينة، ط٣، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: بيروت، عالم الكتب.
- ج-) ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م)، المخارج في الحيل، ط[بدون]، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

- د، (٢٠٠٩م)، الجامع الصغير تحقيق: د. محمد بوينوكالن، اسطانبول، تركيا.
- د-(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، الأصل (المبسوط)، ط[بدون]، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم.
- الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازة، شرح الجامع الصغير، تحقيق: سعيد بونا دابو، إشراف: د. عبد الله أحمد الأهدل، الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- الصيمري، الحسين بن علي بن محمد، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، بيروت -عالم الكتب، ط٢.
- الطحاوي، أحمد بن محمد،أ-(١٣٩٤هـ= ١٩٧٤م)، الشروط الصغير، تحقيق: روحي اوزجان، بغداد، مطبعة العاني.
- ب- (١٤١٥هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بلد النشر:[بدون]: مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين،محمد أمين عمر. أ-(١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، مطبوع مع الدر المختار للحصفكي، ط٢ ،بيروت: دار الفكر.
- ب ،(١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، شرح عقود رسم المفتي، مكتبة البشرى، كراتشي.
- العجلي، أحمد عبد الله صالح، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة - مكتبة الدار.
- ابن عساكر، علي بن حسن المعروف، (١٤١٥هـ=١٩٩٥م) تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط[بدون] بلد النشر[بدون]: دار الفكر.
- العجلي، أحمد عبد الله صالح، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة - مكتبة الدار.
- الغزنوي، أحمد محمود سعيد القابسي، (١٤٣٢هـ=٢٠١١م)، الحاوي القدسي، تحقيق: الدكتور صالح العلي، الكويت: دار النوادر.
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر،(١٤١٠هـ-١٩٨٩م)،الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار الرفاعي.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت.
- قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي، أ- فتاوى قاضي خان، ت(٢٠٠٩م)، اعتنى بها : سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
- ب- ، (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م)، شرح الزيادات تحقيق: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، الناشر: المجلس العلمي - كراتشي، باكستان.
- ج-(١٤٤٣ه=٢٠٢٢م)، شرح الجامع الصغير، بعناية: د. عبدالله نذير، مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع-بريطانيا.
- القاضي عبدالوهاب، بن علي البغدادي،(١٤٣٠ هـ =٢٠٠٩)، عُيُونُ المَسَائِل ، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم ، بيروت: دار ابن حزم.
- القدوري، أحمد محمد،(١٤٣٣هـ=٢٠١٢م)، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط٣، مصر: دار السلام.
- القونوي، قاسم بن عبدالله الرومي، (١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ

المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية
- الكاساني، أبو بكر مسعود،(١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢،بلد النشر:[بدون]:دار الكتب العلمية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (١٤٣٠هـ =٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل، عبد اللطيف حرز الله، بلد النشر[بدون]: دار الرسالة العلمية.
- ابن مازة، محمود بن أحمد،(١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد،(١٤١٩ هـ =١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، ط[بدون]، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان
- المزني، اسماعيل بن يحيى، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، مختصر المزني، ط[بدون]،بيروت: دار المعرفة.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم، ت[بدون]، المغرب في ترتيب المعرب، ط[بدون]، دار الكتاب العربي.
- الموصلي، عبدالله محمود، (١٣٥٦هـ=١٩٣٧م)،الاختيار لتعليل المختار، ط[بدون]، القاهرة: مطبعة الحلبي. (مطبوع مع: المختار للفتوى).
- المنجم، إسحاق بن الحسين، (١٤٠٨هـ)، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، بيروت، عالم الكتب.
- ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد، (١٤٠٧هـ)، رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت– دار المعرفة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب ،ط٣ ،بيروت: دار صادر.
- الناطفي، أحمد بن محمد الجرجاني الطبري،ت(بدون)، الأجناس، ترتيب: أبي الحسن، أحمد بن محمد الجرجاني، تحقيق: عبدالله بن سعد الطخيس، كريم بن فؤاد اللمعي، دار المأثور.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، أ– (ت[بدون])، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي أخره تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري وبالحاشية منحة الخالق، ط٢، بلد النشر[بدون]: دار الكتاب الإسلامي.
- الندوي، علي أحمد، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم.
-
- النسفي، عمر بن محمد، (١٣١١هـ) طلبة الطلبة، ط[بدون]، بغداد: مكتبة المثنى.
- هلال، هلال بن يحيى بن مسلم البصري، (١٣٥٥هـ)، أحكام الوقف، الهند: حيدر أباد– دائرة المعارف العثمانية.
- ابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد، (ت [بدون])، فتح القدير، ط[بدون] ،بلد النشر[بدون]:دار الفكر.